

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع : 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## ميزانية البلدية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

درعي العربي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة:

إطحي فراح

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ

مشرفا مقررا

درعي العربي

الأستاذ

مناقشا

عنقاني محمد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30

# شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهدية فشكر الناس من  
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ " درعي العربي

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي كلية الحقوق و العلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

# الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي رحمها الله  
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي والذي اطل الله في عمره

الى الحزن و الأمان.....إخوتي وأخواتي  
الى من شاركوني دربي .....أصديقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

## قائمة المختصرات

- ج ر : الجريدة الرسمية
- ط : طبعة
- ج : الجزء
- ص : صفحة
- د. ط : دون طبعة
- د. ب. ن : دون بلد النشر
- د. س. ن : دون سنة النشر
- د. د. ن : دون دار النشر
- ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

# مقدمة

تعتبر البلدية الهيئة العمومية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو الطب الحماية، فهي تلعب دورا بارزا في إدارة مصالح الأفراد وتسيير المصالح الضرورية، وتلبية حاجيات السكان، وكذا المساهمة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية. ونظرا للأعباء والمسؤوليات الواقعة على عاتق البلدية خصتها الدولة منذ سنة 1967 بقانون خاص بها، وهو قانون البلدية الذي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية، وإعطاء بعد تنموي أكثر النشاط البلدية، بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية.

ولقد أقر قانون البلدية ولاسيما في نسخته الأخيرة لسنة 2011 إستقلالية مالية خاصة بها . وتجسد ذلك في منحها ميزانية لوحدها، بحيث تسمح لها بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مختلف المصادر، وإنفاقها حسب برنامج دقيق ومفصل خلال مدة زمنية محددة.

وإذا كانت البلدية الهيئة العمومية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية، واستقلال الذمة المالية، إلا أن هذه الخاصية لاتمنع من أن تمارس على ماليتها الرقابة، لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد، وذلك من أجل جعل البلدية جهاز إداري فعال . والغرض من وراء البحث في موضوع ميزانية البلدية هو التعرف على قواعد تحضير هذه الميزانية ومضمونها والوقوف على مدى الإستقلال المالي للبلدية، إذ رغم هذا الإعتراف إلا أن التمعن والتدقيق في النصوص القانونية نجد أن الإستقلال المالي للبلدية يبقى أمرا نظريا فقط . كما تهدف الدراسة الوقوف على الوضعية المالية للبلدية الجزائرية التي تعاني عجز شكل عائقا في تحقيق فعالية عملية الإنفاق . ولقد اعتمدنا في هذا البحث

على المنهج الوصفي التحليلي، لأنهما أكثر ملائمة لدراسة ميزانية البلدية، وكذا في تحليل المواد القانونية.

وترجع أسباب اختيار الموضوع، نظرا لأهميته العملية وذلك باعتبار البلدية همزة وصل ما بين الإدارة والمواطن، فهي الخلية الأساسية التي يلجأ إليها المواطن لحل مشاكله، وتسعى إلى تحقيق سياسة الدولة ومسؤوليتها في تحقيق التنمية المحلية، ويعد هذا البحث من النوع القصير ومن بين المراجع الأساسية التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا، والتي أفتتنا كثيرا كتاب أموال البلديات الجزائرية لمؤلفه الشريف رحمان، وكذا رسالة ماجستير لسعاد طيبي " الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، حيث توصلت إلى أن ضعف الرقابة وكذا المالية المحلية، هما سببا لعجز البلديات في الجزائر. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، هي صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع لأن الكتابات التي خصت هذا الموضوع قليلة خاصة في شقها المالي، لأن الكثير منها وبالأخص الحديثة تناولت البلدية كهيئة إدارية، أي التركيز على الشق الإداري، وكذا صعوبة تحليل الموضوع بعمق علمي ومنهجي. ولقد اتبعنا خطة ثنائية الشكل لأنها تناسب الموضوع وتضبطه وتمنعه من الخروج عن حيثياته.

وإن الإشكالية الرئيسية التي تود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ماهية ميزانية البلدية ؟

وإجراءات وقواعد تحضيرها وإعدادها؟

- وما هي مراحل تنفيذها؟

- وطرق الرقابة الممارسة على تنفيذها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول ماهية ميزانية البلدية

والفصل الثاني تنفيذ ميزانية البلدية ومراقبتها، ولقد تناولنا في الفصل الأول، تعريف

ميزانية البلدية مع تطرقنا إلى أهم الخصائص والمبادئ التي تميزها عن الميزانية العامة

للدولة، وكذا مراحل تحضيرها وإعدادها وإلى مضمونها وأقسامها . في حين تطرقنا في

الفصل الثاني إلى كيفية تنفيذ ميزانية البلدية والأعوان المكلفون بتنفيذها، إلى جانب المراحل التي تمر بها أثناء عملية التنفيذ، وكذا أشكال الرقابة المالية الممارسة على التنفيذ.

# الفصل الأول

## ماهية الميزانية البلدية

تعتبر البلدية أبرز صورة واضحة ومعبرة عن الجماعات المحلية، لكونها تمثل أهم مؤسسة قاعدية في هرم الدولة، وذلك راجع إلى قرب البلدية من المواطن، ومعايشتها الواقعه ومعرفة مشاكله والتكفل بتلبية إحتياجاته، لأن مهمة البلدية هي تحقيق الصالح العام . ونظرا للمسؤولية الواقعة على عاتق البلدية والمهام الكثيرة والمتشعبة ، جعلت القانون يمنح لها إستقلالية مالية، من خلال منحها ميزانية خاصة بها، تمكنها من حق تقدير نفقاتها، والبحث عن المصادر اللازمة لإيراداتها. فما هو مفهوم ميزانية البلدية ؟ وكيف يتم إعدادها وتحضيرها وماهو محتواها ؟.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الأول على النحو التالي :

**المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية**

**المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها**

## المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية

إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية،<sup>1</sup> ترتب عنه إستقلالية مالية، وتجسد ذلك في منحها ميزانية خاصة بها، تمكنها من حل مشاكلها المالية وتقديم خدمات أحسن للمواطن. ولقد تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف ميزانية البلدية، وفي الثاني تطرقنا إلى مبادئ ميزانية البلدية وفي الثالث أشرنا إلى وثائق ميزانية البلدية.

## المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية

قبل التطرق إلى تعريف ميزانية البلدية علينا أولاً أن نعرف الميزانية العامة للدولة. فحسب القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية تعد الميزانية العامة للدولة: " الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها"<sup>2</sup> وعرفها البعض بأنها: " وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال."<sup>3</sup> أما فيما يخص تعريف ميزانية البلدية، فإنه لا يختلف كثيراً عن تعريف الميزانية العامة للدولة، حيث عرفها البعض بأنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والإتجاهات من أجل تحقيق إحتياجات ورغبات المواطنين.<sup>4</sup>

---

1- المادة 01 على النحو الآتي: " البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"،

2- المادة 3 من القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990ء (ص11-31).

3- جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 34.

4- عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص.132.

ولقد عرف القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بميزانية البلدية على أنها : " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها التجهيز والإستثمار " <sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ميزانية البلدية هي وثيقة حسابية تقديرية، يتم إعدادها لمدة سنة، و تقدر فيها جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء، التي يجب أدائها، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف. <sup>2</sup>

ومن خلال هذا التعريف الشامل والجامع لميزانية البلدية، يمكن إستخراج الخصائص التي تتميز بها وهي الآتية الذكر:

• **الميزانية هي عمل تقديري:** ويعني أن ميزانية البلدية هي عملية تقديرية، أي أن البلدية تقوم بتوقع نفقاتها السنة معينة، ومن ثم البحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات، مما يعني أن الأرقام الواردة في ميزانية البلدية هي مجرد تقديرات سواء في النفقات أو الإيرادات السنوية الخاصة بالبلدية، أما الأرقام الحقيقية فتظهر بعد التنفيذ الفعلي للميزانية، وذلك بوثيقة أخرى تدعى بالحساب الإداري.

وتهدف عملية التقدير إلى إدخال المزيد من النظام والدقة على المالية العمومية، ويتجسد ذلك عند إعداد الميزانية في ضبط تقديرات الموارد المتوقع تحقيقها، ومقارنتها بتقديرات النفقات المزمع تأديتها خلال نفس سنة الميزانية، كما تبرز عملية التقدير برامج ومشاريع البلدية وتدخلاتها للسنة المعنية.

---

1- المادة 176 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2017 ، ص.24.

2- محمد براهيم ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية المدية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005، ص. 12.

• **الميزانية هي عمل ترخيصي:** ميزانية البلدية هي عبارة عن إذن صادر من المجلس الشعبي البلدي، أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 10-11 على أنه : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات..<sup>1</sup>

وتكتسب ميزانية البلدية قوتها من خلال الترخيص وجوهره يكمن في ضبط موضوع العمليات المالية والحدود القصوى للإتفاق .

فميزانية البلدية هي عمل مرخص حيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهي قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.<sup>2</sup>

• **الميزانية هي عمل دوري :** وتستخلص هذه الخاصية من تعريف الميزانية من خلال المادة 176 من قانون البلدية، بمعنى أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة تعد بشكل دوري، أي أن ميزانية البلدية تخص سنة واحدة تمتد من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر للسنة المالية المعنية، فميزانية البلدية تكون صالحة للتنفيذ لمدة سنة واحدة.

• **الميزانية ذو طابع إداري :** وتعني هذه الخاصية أن ميزانية البلدية هي وسيلة مالية تسمح بتسيير مصالح البلدية بشكل جيد، يمكنها من تأدية المسؤوليات الكبيرة الواقعة على عاتقها إتجاه المواطنين، والتكفل بهم وحل مشاكلهم.

---

1- المادة 37 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص 12.

2- كريمة ريحي ، زهية بركان ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية و مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التمييز، جامعة سعد دحلب البلدية، 2006.

## المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

يجب على البلدية وهي بصدد تحضير ميزانيتها، أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة، والتي تخضع لها أيضا الميزانية العامة للدولة، والتي صارت من البديهيات في علم المالية، وتتمثل هذه المبادئ في :

• **مبدأ السنوية:** ويقصد بسنوية ميزانية البلدية أن تقديرات وتنفيذ الإيرادات والنفقات، الواردة في ميزانية البلدية تخص فترة قدرها سنة واحدة. حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها، تتحدد وتتجدد كل سنة تبدأ من 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

وذلك لأن فترة السنة، تعد معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات. إذ أنه إذا زادت فترة الميزانية عن السنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.<sup>1</sup>

ولعل أهم الأهداف من إرساء هذا المبدأ هو إضفاء الواقعية وصدق التوقعات خاصة فيما يخص الموارد. وحتى لا تكون التوقعات ذات طابع موسمي تهدد الميزانية إذا ما كانت المدة أقل من السنة. ومن ناحية أخرى ضمان المراقبة المستمرة للمجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية.

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، ويتمثل في حالة عدم ضبط ميزانية البلدية السبب ما، قبل بدء السنة المالية الجديدة.

وعليه فإنه يستمر العمل بميزانية السنة المنقضية، تطبيقا لقاعدة جزء من إثني عشر، أي أنه يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية، الحين المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرافها إلا في حدود

---

1- عناية غازي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998، (ص - 223).

جزء من إثني عشر عن كل شهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة، وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة<sup>1</sup>

#### • مبدأ التوازن :

ونعني به أن تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات يجب أن تكون متساوية، و لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يصادق على الميزانية إذا لم تكن متوازنة،<sup>2</sup> وهذا أهم ما يميزها عن الميزانية العامة للدولة، ويعود سبب فرض توازن ميزانية البلدية إلى محدودية الموارد، فلا يوجد ما يغطي نفقاتها، والعجز المتراكم يسبب مشاكل للاقتصاد الوطني. ولقد ركز القانون على هذا المبدأ، و ذلك بالنص على أحكام تتعلق بضبط الميزانية في حالة التصويت عليها دون توازن، بحيث تقوم سلطة الوصاية بإرجاع الميزانية لأجل المداولة بشأنها والتصويت عليها على أساس التوازن، وفي حالة عدم إحترام هذا المبدأ، تتدخل السلطة الوصية لضبط توازن الميزانية مستعملة سلطة حلول محل. وعلى هذا ففي حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي إستلامها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها بدوره إلى مداولة ثانية خلال 10 أيام. ويتم إعدار المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي إذا صوت عليها مجددا دون توازن أو لم تتضمن النفقات الإجبارية، وخلال 8 أيام التي تلي الإعدار تضبط تلقائيا من قبل الوالي.<sup>3</sup>

#### • مبدأ الشمول :

والمقصود به هو تحديد جميع الإيرادات والنفقات، بمعنى أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل المراقبة. وتكمن أهمية هذا المبدأ في منع مقاصة الإيرادات والنفقات، أي

1- المادة 185 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص25.

2- المادة 183، المرجع والموضع نفسه.

3- المادة 183 الفقرة 2-3-4، من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص25.

إظهار فقط نتائج بعض المقاصات في ميزانية البلدية، فهي قاعدة الحاصل الخام أو قاعدة عدم المقاصة.

وتسمح قاعدة الحاصل الخام بتقديم الإيرادات والنفقات، بمبالغها المكونة للميزانية، وأيضا يسمح هذا المبدأ بعدم توجيه حصيلة إيراد عام معين إلى نفقة عامة محددة، فهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : وثائق ميزانية البلدية

تتشكل ميزانية البلدية من وثيقتين على الخصوص، تتمثل الوثيقة الأولى في الميزانية الأولية، والتي يتم إعدادها في بداية السنة. في حين تتمثل الثانية في الميزانية الإضافية والتي تأتي بعد البدء في تنفيذ الميزانية الأولية. و بالإضافة لهاتين الوثيقتين تتكون ميزانية البلدية من وثائق أخرى تصدر إما قبل أو بعد التصويت على الميزانية الإضافية ويتعلق الأمر بالإعتمادات المفتوحة مسبقا، والرخص الخاصة وهذا على عكس الميزانية العامة للدولة التي تتشكل من وثيقة واحدة.

### الفرع الأول : الميزانية الأولية

عتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأصلية والأساسية التي يمكن أن تكفي لوحدها، وتقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية. ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية وذلك حسب ما جاء في قانون البلدية 10-11: "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية...<sup>2</sup>.

وتحتوي الميزانية الأولية على وثائق متعددة. وتتمثل في الميزانية الأصلية ذاتها وجدول تلخيصي يسمح بالتحقيق من التوازن بين أقسام الميزانية، وجدول إحصائية ملحقة.

1- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص، 123.

2- المادة 177 من القانون 10-11 المضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص.24.

وتحتوي الصفحة الأولى من الميزانية على ملخص عام عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للبلدية.<sup>1</sup>

ويتم التصويت على هذه الميزانية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 10-11.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية عبارة عن وثيقة مالية، تأتي لتعديل الميزانية الأولية وتصحيحها وضبط توازنها.

إذ أنها تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وذلك بعد ستة أشهر من تنفيذ الميزانية الأولية، حيث تظهر الإحتياجات والإمكانات المالية للسنة السابقة، وذلك من خلال الحساب الإداري الذي يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء تلك السنة، والذي يتم إعداده قبل إعداد الميزانية الإضافية وبالضبط في 31 مارس.

وعلى هذا يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها، وذلك طبقا للمادة 181 الفقرة 3 من قانون البلدية " يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها". وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي<sup>3</sup>:

---

1- بشير بلّس شاوش، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري - الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة بالخرينة، الميزانيات الملحق، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص. 124 .

2- المادة 187 طى النحو الآتي: "يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

3- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، فرع؛ إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص. 11.

- الإرتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة، التي تترك للسنة المالية الجارية، عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية.

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

- برمجة العتادة<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الحساب الإداري

وهو عبارة عن كشف مالي، إذ يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية. بالإضافة إلى البواقي المسجلة في قسمي الميزانية سواء قسم التسيير أو قسم التجهيز والإستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية. فهو بمثابة حوصلة عن الميزانيتين السابقتين ( الميزانية الأولية والميزانية الإضافية).

وعلى هذا الأساس يمكن الحساب الإداري من معرفة مدى صحة التقديرات والنتيجة السنوية للعمليات المنتهية، والتي هي في طور الإنجاز.

إذن فالحساب الإداري يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة للميزانية العامة للدولة. بالإضافة إلى أنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها البلدية.

ويبين الحساب الإداري جميع التسجيلات المالية للسنة في جدول مفصل، يقسم إلى قسمين شأنه شأن الميزانية، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والإستثمار. كما يوضح الحساب الإداري ثلاث نفقات أساسية، تسهل عملية إعداد الميزانية الإضافية وتتمثل في:

---

1- الملحق رقم 32 الذي هو عبارة عن تقتر يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول، بحيث يجب أن يكون موقع عليه بختم سلطة الوصاية.

1) بواقي الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير، والذي يرحل إلى الميزانية الإضافية، سواء كان فائضا أو عجزا.

2) يبين الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والإستثمار.

3) يبين الفائض أو العجز في الميزانية إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية، الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الأمر بالصرف، ويتم إعداد هذا الحساب قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، خاصة وان الوثائق الأخرى ( الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، ماهي إلا وثائق تنبؤية، في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

#### الفرع الرابع : الإعتمادات المفتوحة مسبقا

والمقصود بها الإعتمادات المصادق عليها على أفراد، أي أنها تأتي قبل الميزانية الإضافية، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10<sup>1</sup>، ويشترط لفتح الإعتمادات المسبقة توفر إيرادات جديدة.

#### الفرع الخامس : الترخيصات الخاصة

ونعني بالرخص الخاصة أو الترخيصات وهي التي تأتي بعد التصويت على الميزانية الإضافية وذلك ما نصت عليه المادة 177 الفقرة 2 من قانون البلدية، وهي تتشكل فقط من النفقات وليس من الإيرادات. وتجدر الإشارة إلى أن الإعتمادات المفتوحة مسبقا،

---

1- المادة 177 على النحو الآتي : "يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على افراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا انا جا مت قبل الميزانية الإضافية".

والترخيصات الخاصة ليستا ميزانية بالمعنى العام، ويتم التصويت عليهما خارج الميزانيتين الأولى والإضافية وتختلفان فقط من حيث الفترة الزمنية. فالإتمادات المصوت عليهما خارج الميزانيتين السابقتين ليس لها حسابات خاصة مثل الميزانية العامة للدولة وذلك لتفادي الحسابات السرية.

### **المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها**

تمر عملية إعداد وتحضير ميزانية البلدية، بثلاثة مراحل وتتمثل في كل من : مرحلة تحضير الميزانية والتي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومرحلة التصويت ثم مرحلة المصادقة من طرف السلطة الوصية.

أما فيما يخص مضمون ميزانية البلدية، فإنها تتكون من قسمين وهما: قسم التسيير، وقسم التجهيز و الإستثمار وكل منهما يتضمن إيرادات ونفقات محددة.

### **المطلب الأول: مراحل إعداد ميزانية البلدية**

من أجل تجسيد أهداف البلدية والمتمثلة في تحقيق خدمة المواطن فإن ميزانية البلدية تخضع إلى إجراءات محددة من حيث الإعداد فهي تمر بمراحل ثلاث حتى تكون قابلة للتنفيذ، والمتمثلة في كل من مرحلة التحضير والإعداد، ثم تأتي مرحلة التصويت واعتماد الميزانية وأخيرا مرحلة المصادقة.

### **الفرع الأول : مرحلة تحضير وإعداد مشروع ميزانية البلدية**

تعتبر مرحلة تحضير الميزانية أهم مرحلة لأنها بمثابة الأساس الذي تبنى عليها المراحل القادمة. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي، وبساعده في ذلك أعضاء اللجنة المالية للبلدية، والمتمثلين في كل من أمين عام للبلدية، ورؤساء المصالح المالية والميزانية، فهم الذين يحددون المتطلبات

المالية للإختبارات المقترحة. وعليه فإن هذه المرحلة تتمثل في جمع المعلومات والمعطيات الضرورية، لتقييم وتقدير إيرادات ونفقات البلدية. ويتولى إنجاز هذه المرحلة الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ، وهذا ما نص عليه قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على احترام القواعد التالية<sup>2</sup>:

- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية، حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.
- ترتيب تقديرات النفقات بالمادة والمصلحة، مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية و الإختيارية .
- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية ( مثال: عقود الإيجار) أو تقديرية محددة ( مثال: تقييم إداري).
- وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية.
- التكفل بصفة معقولة ينفقات الأعياد والحفلات العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات البلدية. وبعد تجميع المعلومات اللازمة ومعرفة تقديرات الميزانية، يتم توزيع الإعتمادات على قسميها، بحيث يولى قسم التسيير بالأولوية أمام قسم التجهيز و الإستثمار لأنه يتضمن النفقات والأعباء اللازمة لتسيير النشاط اليومي للبلدية فلذلك يعني باهتمام خاص.

---

1- المادة 180 على النحو اي : البلدي إعداد مشروع الميزانية

2- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014. (ص.67)

## الفرع الثاني : مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

بعد ضبط مشروع ميزانية البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعرضها على المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل التصويت عليها وهذا ما نصت عليه المادة 180 الفقرة 02 من قانون البلدية يقولها: " يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه ". وبعد عرض رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع ميزانية البلدية على المجلس، يقوم بشرح الوضعية المالية للبلدية، وتبرير الإعتمادات المسجلة في الميزانية، وتوضيح إحتياجات البلدية الخاصة بالتسيير اليومي لمختلف مصالح البلدية.

وكذا مشاريع التجهيز المبرمجة و تطور الإيرادات المحلية وبعدها يتم فتح المجال المناقشة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمشروع الميزانية من اجل إبداء رأي الأعضاء وإمكانية تعديل مشروع الميزانية، وبعد انتهاء المناقشة يطرح المشروع للتصويت ويتم التصويت، وفقا لأحكام محددة قانونا وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتصويت فيما يلي:

1. يجب التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها<sup>2</sup>، ويجب أيضا أن يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها<sup>3</sup>.

غير أنه إذا لم يحصل التصويت خلال هذه الأجل فإنه يمكن تطبيق إحدى الحلين:  
**الحل الأول<sup>4</sup> :** إذا لم يتم ضبط الميزانية الميزانية الأولية والتصويت عليها، قبل بدء السنة

---

1- المادة 181 الفقرة 01 على النحو الآتي: " بصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية المدينة وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

2- المادة 181 الفقرة 02 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، نفس المرجع، (ص.24).

3- المادة 181 الفقرة 03، المرجع والموضع نفسه.

4- المادة 185، المرجع والموضع السابقين.

المالية فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المفيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لايجوز الإلتزام بالنفقات و صرفها، إلا في حدود جزء إثني عشر ( 1/12 ) في الشهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة.

**الحل الثاني :** والذي نصت عليه المادة 186 من قانون البلدية ويتمثل هذا الحل في أنه في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، فإن الوالي يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية.

غير أن هذا الحل لا يطبق إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185 من قانون البلدية ( الحل الأول ) بالنسبة للميزانية الأولية. وفي حالة عدم توصل هذه الدورة غير العادية إلى المصادقة على الميزانية يقوم الوالي بضبط الميزانية النهائية.

2. يجب أن يتم التصويت على ميزانية البلدية بابا بابا ومادة بمادة، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية.<sup>1</sup>

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.<sup>2</sup>

وعليه فإنه يفهم من نص المادة السابقة الذكر، أنه يتم التصويت على الإعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير، ومادة مادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والإستثمار. وهذا على عكس طريقة التصويت الخاصة بالميزانية العامة للدولة حيث يتم التصويت عليها بشكل إجمالي.

1- المادة 182 الفقرة 02 من رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق، ص25.

2- المادة 182 الفقرة 04 ، المرجع والموضع نفسه.

3. يجب أن يتم التصويت على ميزانية البلدية على أساس التوازن بصفة إلزامية. وهذا على خلاف ما هو معمول به بالنسبة للميزانية العامة للدولة، ولقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 183 الفقرة 01 من قانون البلدية : " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة...." .

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتفي بالنص على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان إحترام هذا المبدأ.

ففي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها والمتمثلة في الوالي بإرجاعها خلال 15 يوما من إستلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظات الوالي.

والذي يتم طرحها من قبل المجلس الشعبي البلدي على المجلس لإخضاعها لمداولة ثانية من جديد وذلك في غضون 10 أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها.<sup>1</sup>

4. يجب التصويت على ميزانية البلدية وهي متضمنة للنفقات الإجبارية.<sup>2</sup>

5. للتصويت على الميزانية يجب حضور المداولة الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم إكمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>3</sup>

---

1- المادة 183 الفقرة 02-03-04 المرجع و الموضوع السابقين .

2- المادة 183 الفقرة 01 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق، ص25.

3- المادة 23 ، نفس المرجع، (ص7).

## الفرع الثالث : مرحلة المصادقة على ميزانية البلدية

بعد تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، فإن هذا الإجراء غير كاف حتى تصبح الميزانية نافذة، بل يجب إستكمال إجراء آخر والمتمثل في المصادقة على الميزانية من قبل الوالي.

وإذا كان المبدأ أن تنفذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية.<sup>1</sup>

إلا أن المادة 58 من نفس القانون عددت أربعة أنواع من المداوات، لايمكن لها أن تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، ومن بينها المداولة المتضمنة للميزانية وتهدف المصادقة إلى تمتع السلطة الوصية بصلاحيه مراقبة مضمون هذه الميزانية، ومدى إنسجامها مع السياسة الاقتصادية والإجتماعية المتبعة من طرف الدولة، وتطرح المصادقة على ميزانية البلدية التعرف أولاً على السلطة المختصة بالمصادقة، وثانيا معرفة مضمون المصادقة، ثم ثالثاً أجال المصادقة.

### أولاً: السلطة المختصة بالمصادقة على ميزانية البلدية :

الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية، على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، والتي يفوق عدد سكانها عن 50 ألف ساكن، ولقد نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أنه "لاتنفذ المداوات المتضمنة للميزانيات والحسابات...إلا بعد أن يصادق عليها الوالي.

غير أنه يمكن للوالي أن يفوض هذه الصلاحيه، لرئيس الدائرة وذلك طبقاً للمرسوم رقم 82-31 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية والذي نص على أنه يمكن للوالي أن يفوض رئيس الدائرة الموافقة على ميزانية البلديات التي تقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة

1- المادة 56 ، نفس المرجع، (ص 25) .

، وإضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 30 ألف ساكنا فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على ميزانية البلدية إجراء إلزاميا، يمكن لسلطة الوصاية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، وتتصب هذه الرقابة على الخصوص التأكد من مدى إحترام البلدية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن الميزانية أي توازن النفقات والموارد، ومدى تضمنها للنفقات الإجبارية.

#### أ. رقابة مدى إحترام مبدأ توازن الميزانية

كما سبق الذكر وحسب قانون البلدية وما نصت عليه المادة 183 الفقرة 01 منه على ضرورة التصويت على الميزانية على أساس التوازن. وإذا تم خرق هذا المبدأ عند صياغة الميزانية، وتمسكت به بعد إرجاعها لتصحيحها من طرف الوالي مرفقة بملاحظاته، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية على أساس التوازن خلال ثمانية أيام فهنا يمارس الوالي سلطة الحل محل المجلس الشعبي البلدي ويتم ضبطها تلقائيا<sup>2</sup>.

#### ب - رقابة مدى تضمن ميزانية البلدية النفقات الإجبارية

إضافة إلى تدخل الوالي في رقابة توازن الميزانية، يدخل ضمن صلاحياته أيضا، إمكانية رفض الميزانية إذا لم تتضمن النفقات ذات الطابع الإجباري. فيقوم الوالي بمراقبة مدى تضمن الميزانية لهذه النفقات، وذلك ما نصت عليه المادة 183 الفقرة 01 من قانون

1- المادة 5 من المرسوم رقم 82-31، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية، المؤرخ في 23 يناير 1982 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 04، 1982، (ص.147)، وكذلك المادة 10 من المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية، العدد: 48، 1994، (ص.5).

2- المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ( ص25) .

البلدية، ويتم تطبيق نفس الإجراءات المعمول بها في حالة التصويت على الميزانية بدون توازن.

### ج- أجال المصادقة

لقد نص قانون البلدية في مادته 58 على أجل يحدد للوالي قصد المصادقة على المداولات المتضمنة لميزانية البلدية، ولم يعلن قراره سواء بالموافقة أو الرفض خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الميزانية بالولاية فتعتبر الميزانية مصادق عليها بقوة القانون، والهدف من تحديد أجال المصادقة على ميزانية البلدية هو منع السلطة الوصية من التعسف في ممارسة سلطة المصادقة على ميزانية البلدية مما يؤخر تنفيذها ويؤثر على تسيير مصالح البلدية.

### المطلب الثاني: مضمون ميزانية البلدية

تشتمل ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير

- قسم التجهيز و الإستثمار .

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : قسم التسيير

يتعلق قسم التسيير بالنفقات اللازمة التي تضمن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، التسيير الحسن لمصالح البلدية، وكذا الإيرادات المخصصة لتحمل هذه النفقات.

---

1- المادة 179 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ص24 .

## أولاً : إيرادات قسم التسيير

تتحمل البلدية أعباء كثيرة تمول بواسطة موارد متنوعة حددها التشريع كما يلي:  
الموارد الجبائية، حاصل الإستغلال المساهمات الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها وعائدات أملاك الدولة<sup>1</sup>.  
**(1) - الموارد الجبائية :**

وهي مجموعة الإيرادات الناتجة عن تحصيل الضرائب والرسوم. فلقد سمح القانون للبلدية بتحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشئ الذي جعلها تتمتع بالإستقلال المالي. غير أن حدود هذا الإستقلال تبقى ضيقة لكون أن وضع الضريبة وفرضها هو من إختصاص الدولة فقط<sup>2</sup>، التي تتولى إحداث كل الضرائب والرسوم وتحصيل أغلبها وتحول نسبة منها محددة قانونا للجماعات المحلية، ولتخفيف هذا الحكم نص قانون البلدية<sup>3</sup> 10-11 على إحداث ضرائب ورسوم وأتاوى لفائدة البلدية، ويؤذن لهذه الأخيرة بتسجيلها في ميزانيتها وتحصيلها.

ومع ذلك فإن حصيلة الموارد الجبائية والرسوم تحثل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي حيث تقدر نسبتها ب 90% من مجموع المداخل وتتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة<sup>4</sup>.

---

1- وردت قائمة موارد التميز بالنسبة للبلدية في المادة 195 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 26.  
2- بشير يلس شاوش، مرجع 8 سابق، ص 167.  
3- المادة 196 على النحو الآتي: لايسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق القانون والتنظيم...  
4- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 166.

## أ- الضرائب المباشرة<sup>1</sup>:

تقرض على مواد تتميز بالثبات و الإستقرار النسبي كالمداخيل ورأس المال، ولا تكفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية.

حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية، كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية.<sup>2</sup>

وإن طريقة تسب وتوزيع هذه الضرائب على البلديات والأجهزة الأخرى يوحي إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية أو البلدية وعدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة.

وحول طريقة توزيع الضرائب المباشرة على البلدية فنجد هناك وضعيتين، وهما ضرائب تستفيد منها الدولة كاملة، وضرائب توزع بين الدولة والجماعات المحلية وضرائب تعود للبلدية وحدها، وبما أن دراستنا تتصب على ميزانية البلدية سوف نركز دراستنا على الضرائب المحصلة للبلدية وحدها و الضرائب الموزعة ما بين البلدية وهيئات أخرى.

## - الضرائب المحصل عليها لصالح البلدية وحدها<sup>3</sup>

نظرا للمهام العديدة الملقاة على عاتق البلدية فإن القانون خصها بالإستفادة حصريا بمجموعة من الضرائب والرسوم التي تحصل لصالحها كلية وهي تضم:

1- نجلاء بوشامي ، صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع

الإدارة المحلية بالجزائر ، جامعة زياتي عاشور، الحلقة يومي 27-28 أبريل 2010

2- عادل محمود حمدي ، مشكلات الإدارة المحلية ، رسالة دكتوراه ، ( بدون تاريخ نشر) ، مصر ، ( ص. 212).

3- سعاد طيبي، مرجع سابق، ص.88.

أ- **الرسم العقاري<sup>1</sup>**: أسس هذا الرسم بموجب قانون الضرائب المباشرة لفائدة البلديات وهو يعد رسماً سنوياً، ويحسب على أساس المساحة حيث تستفيد البلديات منه حالياً % 100 حسب أحكام المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة، وكذا قانون المالية لسنة 2006 المواد 09 و 10 منه، وينصب على العقارات المبنية وغير المبنية.

- **والرسم العقاري على الملكيات المبنية**: يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة والمتمثلة في العقارات المخصصة للمساجد والأماكن الوقفية وتلك المخصصة لمرفق عام، والتي لا تدر إيرادات وكذا العقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية والتقنصية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. وتخضع لهذا الرسم المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو تخزين المنتوجات والمنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية وملحقاتها...

ويحتسب الرسم العقاري بتطبيق معدل قدره 3% من القيمة الإيجارية الجبائية، غير أن هذا المعدل يصل إلى 10% في حالة عدم شغل هذه العقارات المبنية والمملوكة الأشخاص الطبيعية بصفة شخصية وعائلية عن طريق الإيجار.

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية**: يؤسس هذا الرسم سنوياً على الملكيات غير المبنية وتخص الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية والقابلة للتعمير وكذا المحاجر ومواقع استخراج الرمل ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

كما انه يعفي من هذا الرسم العقارات غير المبنية الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العملية والتعليمية و الإسعافية عندما تكون مخصصة للنشاط

---

1- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص. 170 ص. 171.

ذبي منفعة عامة وغير مدرة للربح، ويحتسب الرسم على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمكائيات غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ب - رسم التطهير: أسس هذا الرسم بموجب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة الصالح البلديات التي تقوم فيها مصلحة برفع القمامة المنزلية، وهو يفرض سنويا على جميع الممتلكات المبنية الخاضعة للرسم العقاري، وتقدر قيمته حسب قانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

بالنسبة للمحلات السكنية 753 دينار عن كل منزل واقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة. و 500 دينار بالنسبة للبلدية التي يفوق سكانها عن هذا العدد. - أما بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية 1000 دينار بالنسبة لكل محل يقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة. وكان يتضمن رسم التطهير الرسم الخاص الصب في المجاري، غير أن قانون المالية السنة 1994 ألغى هذا الرسم من قانون الضرائب المباشرة.<sup>1</sup>

والملاحظ أن هذه الرسوم ذات عائدات ضعيفة جدا فهي لا تشكل مصدر تمويل حقيقي للبلدية لعدم إرتباطها بالنشاط الاقتصادي أو الإستثماري التي تكون فيه الضريبة تصاعدية.

---

1- ألغى الرسم الخاص بالصب في المجاري الذي تم التص عليه في المواد 264 و 264 مكرر و 264 مكرر 2 بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88.

## 2 - الضرائب الموزعة ما بين البلدية وهيئات أخرى<sup>1</sup>:

تستفيد البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من نسب معينة من الضرائب حيث يتم تقسيم العائدات الجبائية بين البلدية وهيئات أخرى وتشمل هذه الضرائب مايلي:

أ- **الرسم على النشاط المهني TAP**: وهو من الضرائب المباشرة والذي أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والنشاط غير التجاري ويفرض هذا الرسم سنويا على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط غير تجاري ( أصحاب المهن الحرة )، وهو ينصب على رقم الأعمال أي على المبلغ السنوي للمبيعات، لكن عائداته

ليست للبلدية وحدها حيث يتم توزيعه كما يلي<sup>2</sup>:

- الولاية : 0.59%

- البلدية : 1.30%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 0.11%

ويحدد وعاء هذه الضريبة من خلال المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة المحقق خلال السنة<sup>3</sup>.

---

1- أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1986/266 المؤرخ في 1986/11/04 جريدة رسمية رقم 45 المؤرخ في 5-11-1986.

2- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.173.

3- سلمى بن دايدة، نفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.15.

والملاحظ أن حصة البلدية هي أعلى نسبة ولكن النسبة العامة المحصلة هي 2% فقط من الوعاء الضريبي نجد أن هذه النسبة ضئيلة جدا.<sup>1</sup>

ب - **الدفع الجزافي:** وهو المبلغ المقطوع على الأجور والمنح والفوائد الدائمة والمعاشات، وقد كان سابقا يرجع كله للجماعات المحلية، حيث 60% منه تعود إلى البلديات، ولكن مع أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 ألغيت الجماعات المحلية كلية من الإستفادة منه.

ج - **الرسم على البنزين الممتاز والغاز:** يؤسس هذا الرسم على مبلغ سعر البيع بالتجزئة هذه المنتوجات وبتحملها بئعها ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

د - **الضريبة على الأملاك :** وتكون هذه الضريبة مناصفة ما بين البلدية والصندوق الوطني للسكن CNL، وهو يفرض على الملكية العقارية ذات الإستعمال التجاري والسكني وتقدر مليون قيمته على الأملاك المنقولة والعقارية الي تزيد قيمتها عن 30 مليون دينار، حيث تستفيد البلدية من نصف المداخل.

**1- حصة من الرسم على القيمة المضافة TVA :** فرض هذا الرسم بموجب المادة 95 القانون المالية لسنة 1991 ليخلف، منذ سنة 1991 الرسمين:

- الرسم الوحيد على الإنتاج ( TUGP )

- الرسم الوحيد على خدمات المصلحة ( TUGPS )

يعتبر الرسم على القيمة المضافة الضريبة الأكثر إنتاجا ولا تتجاوز حصة البلدية فيها 10 % مقارنة بالدولة التي تستأثر بالنصيب الأكبر ب 80 % ، كما أن للصندوق المشترك

---

1- المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة.

للجماعات حصة من هذا الرسم تقدر ب 10 % وهذا بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل واما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد فتقدر ب 85 % لفائدة ميزانية الدولة، و 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. ويطبق بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي تخضع إلى الرسوم وعمليات التسليم، ويقدر سعر TVA بين معدل أقصى 17% وأدنى 7%.

**2- حقوق الإحتفال<sup>1</sup>:** تضمن التشريع الجبائي نوعين من الإقتطاعات في مجال تنظيم الإحتفالات، وتخص هذه الحقوق كل من رسم الإحتفالات العائلية ورسم الإحتفالات المنظمة بالقاعات.

أ- رسم الإحتفالات العائلية: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية السنة 1996، بحيث يؤسس هذا الرسم لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها إحتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقي يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض، ويدفع الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

وحسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 التي أعطت الإختصاص للبلدية بتقدير قيمة الرسم عن طريق قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وتحدد قيمة هذا الرسم في الحدود التالية:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

- من 1000 دج إلى 1500 دج إذا امتد الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة، وفرض هذا الاسم نظرا للأوضاع الأمنية التي شهدتها الدولة في فترة التسعينيات.

---

1- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص.174، ص.175.

## ب - الرسم على الإحتفالات المنظمة في القاعات<sup>1</sup>:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في حالتين: الحالة الأولى: إذا تمت الإحتفالات أو التظاهرات في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، وتكون نسبة الرسم 20% من مبلغ نفقات التنظيم. الحالة الثانية: إذا لم تنظم الإحتفالات في هذا النوع من المؤسسات ولم تستقبل الجمهور، يحدد مبلغ الضريبة ب 500 دج.

## 3- رسم الإقامة:

لقد أسس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967، فكان يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها وخصص مبلغه الإستصلاح المناصب التذكارية وتنمية السياحة.

غير أن قانون البلدية الصادر في سنة 1990 لم يدرجه ضمن الموارد المرخص للبلدية بتحصيلها، وهكذا فقد رسم الإقامة أساسه القانوني مما حال دون مواصلة تحصيله، وبقي الأمر على حاله لغاية سنة 1998 عندما أعاد قانون المالية لنفس السنة تأسيس هذا الرسم بالنص على أنه: " يؤسس هذا الرسم الفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معلنية أو إستحمامية، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم، ويفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتقدر قيمته عندما يتعلق الأمر بالإقامة عبر الفنادق.

- 50 دينار بالنسبة لفندق 3 نجوم.

- 150 دينار بالنسبة لفندق 4 نجوم .

- 200 دينار بالنسبة لفندق 5 نجوم.

---

1- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص175

ويحصل رسم الإقامة عن طريق المؤجرين للغرف وأصحاب الفنادق والحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون ويعفي من هذا الرسم الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، والمعوقون جسديا والمجاهدون ومعطوبو حرب التحرير، وأرامل الشهداء والمجاهدين.

#### 4- الرسم الصحي على اللحوم: ( رسم الذبيحة)

يفرض هذا الرسم على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية ( الجمل، البقر، الماعز)، كما يخضع لنفس الرسم إستيراد اللحوم وحدد قانون المالية لسنة 1997 تعريفه الرسم ب 5 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم، ويخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفه الصندوق حماية الصحة الحيوانية، في حساب رقم 07-302 أموال الحماية الصحية للأغنام، أما باقي المبلغ تستفيد منه البلدية التي وقعت في إقليمها الذبيحة. ويخصص مبلغ الرسم بكامله للصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسة للتبريد أو التخزين لا تملأها البلدية ولا توجد على ترابها.

#### 5- الرسم الخاص على رخص العقارات<sup>1</sup>:

أنشأ المشرع الفأدة البلديات رسما خاصا على العقارات يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التهديم وشهادات المطابقة والتجزئة وال عمران، فلا تصدر هذه الرخص إلا إذا تم دفع هذا الرسم.

وفيما يخص هذا الرسم فقد نص قانون الأملاك الوطنية في المواد 59-60-64-67 وحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 01-12-2004 والمتعلق برخصة شبكة الطرق، شروط وكيفيات إعداد ومنح الرخصة التي تسمح بالاستعمال الجماعي أو

---

1- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، (ص82).

الفردى أجزاء من الملك العمومى للطرق والطرق السيارة وكذا الإرتفاقات المطبقة على الملك العمومى وعلى الأملاك المجاورة له.

لكن معدلات هذا الرسم خضعت لتغييرات فى قانون المالية لسنة 2006 المادة 49 منه، حيث سجلت زيادة ملحوظة.

## (2) - حاصل الإستغلال:

ويتمثل هذا المورد فى الموارد التى تجنيها البلدية من خلال العمليات ذات الطابع التجارى والصناعى التى تؤديها وتتمثل فيما يلى:

أ- **حقوق الوزن والقياس والكيل:** لقد أجاز القانون للمجالس الشعبية البلدية تأسيس مكاتب عمومية للوزن أو القياس وتطبق فى هذه الحالة حقوقا على المبيعات التى تجرى فى الأسواق والساحات.

ب - **آتاوى تبعية للذبيحة:** لقد مكن القانون المجلس الشعبى البلدى أن يؤسس آتاوى تبعية للذبيحة كحقوق واستعمال المبردات التابعة للبلدية.

ج - **إسترجاع نفقات التطهير:** تتحمل مصالح النظافة التابعة للبلدية نفقات التطهير، إما فى إطار إلتزام قانونى فى حالة المرض المعدى أو عند طلب صريح من المعنى، وفى كلتا الحالتين تفرض البلدية رسما كتعويض عن المصاريف التى دفعت فى هذا المجال.

د - **حقوق التخزين فى مستودع الجمارك:** يمكن للبلدية إنجاز مخازن حقيقية لإستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، وتتكلف البلدية بجميع نفقات الحراسة، وتتقاضى مقابل ذلك حقوق يحددها المجلس الشعبى فى مداولة تصادق عليها السلطة الوصية.

3 ) عائدات أملاك البلدية: ويتضمن هذا النوع من الموارد على الخصوص ماييلي<sup>1</sup>:

أ- إيجار العقارات : يمكن للبلديات أن تؤجر العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزاد العلني.

ب - حقوق الطرقات : وتضم هذه الحقوق ماييلي:

\* رخصة الوقوف: حسب قانون الأملاك الوطنية تتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة الإستعمال لجميع شغلا خاصا، دون إقامة مشتملان على أرضيتها، وتشمل على الخصوص التدخلات التالية:

-وقوف مؤقتة لألة ورشة أو مخبأ ورشة.

- إستعمال رصيف الطريق في امتداد مطعم أو مقهى.

- عرض البضائع أمام محل ( بائع ورود، بائع خضر وفواكه...).

- وقوف كل أنواع المركبات<sup>2</sup>.

حقوق الموضع والوقوف في الأسواق العمومية والمعارض: تمثل هذه الحقوق سعر إيجار موقع في الأسواق العمومية والمعارض ويتحدد هذا السعر على أساس المساحة المشغولة أو طبيعة البضائع المعروضة وقيمتها.

ج - أتاوى شغل الأملاك العامة للبلدية: يجوز للبلديات أن تتقاضى أتاوات عند ترخيصها لشخص طبيعي او معنوي، لشغل أملاكها العمومية كالترخيص المتعلق لإنشاء محطة لتوزيع البنزين.

---

1- بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص.179. ص. 180.

2- عبد الوهاب بوضياف، مرجع سابق، ص.84.

د - امتيازات المقابر: رخص الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1975 للبلديات التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معيناً لتأسيس مداخل خاصة الدفن موتاهم<sup>1</sup>، وتقسّم هذه التنازلات إلى تنازلات لمدة 30 سنة قابلة للتجديد أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 سنة غير قابلة للتجديد و لا يتم أي تنازل إلا بدفع مبلغ من المال إلى البلدية.

### ثانياً: نفقات قسم التسيير

نظراً للأعباء الملقاة على عاتق البلدية فلقد نص قانون البلدية، على مهام عديدة لهذه الأخيرة، ولاسيما في مجال النظافة وحفظ الصحة والبناء والتعمير وحفظ الأرشيف ومن بين النفقات الإجبارية يمكن ذكر كل من: الأجر، مساهمة البلدية في صندوق الضمان الاجتماعي، النظافة وحفظ الصحة وأعباء رفع القمامة المنزلية، حفظ وصيانة أرشيف البلدية، وفي هذا الصدد نصت المادة 139 الفقرة 03 من قانون البلدية على أنه: تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وصيانته نفقات إجبارية".

### \* النفقات المرتبطة بتنفيذ مهام البلدية في مجال التربية:

فلقد نص على هذه المهام المادة 122 من قانون البلدية على أنه:

يتعين على البلدية اتخاذ كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضماتها و صيانتها وكذا سير المطاعم والسهر على توفير وسائل نقل التلاميذ".

---

1- الأمر رقم 75 - 79 المتعلق بدفن الموتى، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 103.

## \* النفقات المرتبطة بالبلدية في مجال النظافة وحفظ الأمن:

تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:<sup>1</sup>

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها.

- مكافحة الأمراض المتنتقلة.

وتطبيقا لهذا أيضا نصت المادة 149 من قانون البلدية: " على وجوب أن تتزود البلدية بمصالح عمومية تقنية قصد التكفل على الخصوص بما يلي:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، الخدمات الجنائزية وصيانة المقابر وتهيتها المذابح البلدية الأسواق المغطاة".

\* النفقات المرتبطة بمهام البلدية في مجال صيانة الطرق العمومية وحسن سير حركة المرور:

لقد نصت المادة 123 من قانون البلدية على هذه المهام بقولها: " تسهر البلدية ... على صيانة طرق البلدية وشبكة المرور التابعة لشبكة طرقاتها ".

ويجب على البلدية طبقا لنص المادة 149 من قانون البلدية أن تزود بمصلحة عمومية تقنية للتكفل بصيانة الطرقات و اشارات المرور.

---

1- المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، (ص 19).

وحتى تتمكن البلدية من تسيير النشاط اليومي والعادي لمصالحها، مما يضمن لها توفير الخدمات الضرورية للسكان المقيمين على إقليمها مما يتطلب رصد نفقات ضخمة يتزايد حجمها سنة بعد سنة.

وحسب المادة 198 من قانون البلدية عادت لنا نفقات أخرى وتتمثل على وجه الخصوص في نفقات أجور و أعباء مستخدمي البلدية ونفقات أخرى متنوعة<sup>1</sup>.

**1. أجور مستخدمي البلدية:** توظف البلدية نوعين من المستخدمين تتكلف بدفع أجورهم وهم: أ- **المستخدمون المعينون من طرف البلدية:** وهم الموظفون الدائمون المرسمون والموظفون المتعاقدون والموظفون المؤقتون ويتقاضى هؤلاء جميعهم رواتبهم من البلدية وتضاف إلى هذه الرواتب المنح العائلية وبعض التعويضات.

**ب - مستخدمو الدولة الموضوعون تحت تصرف البلدية:**

فهناك بعض الموظفين يمارسون نشاطهم كليا أو جزئيا لصالح البلدية ، ولهذا الغرض تقوم هذه الأخيرة بتعويض هؤلاء أو تشارك في نفقات أجورهم ومثال ذلك مستخدمو مصالح الأشغال العامة التابعة للدولة الذين يساهمون في إنجاز دراسات وتنفيذ أشغال الصالح للبلدية.

**2. التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية:**

حسب قانون البلدية فإن المهمة الانتخابية تتطلب مبالغ مالية ضخمة، فبالنسبة الرئيس المجلس البلدي ونوابه والمندوبون الخاصون يتقاضون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم، وتقضي القاعدة المعمول بها أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس مهامه بصفة دائمة يتقاضى مرتبا شهريا، أما المنتخبون الآخرون فيتقاضون علاوة شهرية لا تتعدى مبلغ 3000 دج وتعتبر هذه النفقات إلزامية تتحملها البلدية.

1- المادة 198 من القانون 1-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ( ص.26)

### 3. نفقات الصيانة:

وتتمثل في التخصيصات المالية من أجل تصليح وصيانة أملاك البلدية سواء كانت منقولة أو عقارات وترميمها، وكذا صيانة المرافق العمومية وصيانة طرق البلدية وإعادة تهيئتها وكذا صيانة الإنارة العمومية للشوارع وطرق البلدية.

### 4. مصاريف تسيير المصالح البلدية: وتتمثل هذه النفقات في:

أ- نفقات الإدارة العامة : وهي تتكون من نفقات المكاتب التسيير مصالح الحالة المدنية ومصحة الموظفين وتتمثل في ( الأوراق ، السجلات الكهرباء، الهاتف وكذا شراء الحواسيب، ونفقات الإشتراك في الجرائد الرسمية والمجلات ).

ب - النفقات المدرسية: بحيث تتحمل البلدية تكاليف تسيير المدارس الابتدائية وتتعلق هذه النفقات ب:

- الكهرباء والماء الصالح للشرب.

- صيانة المباني.

- حراسة المؤسسات المدرسية.

### ج - نفقات تسيير المصالح التقنية للبلدية:

باعتبار البلدية مرفق عام فهي تتوفر على عدة مصالح تقنية مثل: مصلحة التزود بالماء الصالح للشرب وكذا مصلحة النظافة ومصحة الوقاية من الأمراض المعدية، بحيث يوجد في كل بلدية مكتب صحي يراقب المواد الغذائية ويساهم في حماية المستهلك.

## 5 . المساهمات والأقساط المترتبة على البلدية:

ويقصد بها مختلف المساهمات المالية التي فرضها القانون على البلدية لتمويل بعض الصناديق كصندوق الضمان والصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسة الرياضية.

### أ- المساهمة في تمويل صندوق الضمان:

فلقد نص قانون البلدية على أنه يجب أن تتوفر البلديات على صندوق للضمان خاص بها يهدف إلى تشجيع العمل التضامني لدى البلديات فيما بينها.<sup>1</sup>

ولتمكين صندوق الضمان من أداء المهام التي أنشئ من أجلها أجبر التشريع كل من البلدية والولاية على المساهمة في تمويل الصندوق الخاص بها بنسبة معينة من حاصل الضرائب المباشرة المنتظر تحصيلها، وتحدد قيمة هذه المساهمة سنويا بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بنسبة مئوية على أساس التقديرات الجبائية للبلدية وتطبيقا لهذا تقرر بالنسبة لسنة 2010 تحديد مساهمة البلدية في الصندوق بنسبة % 2 من تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة.

### ب - المساهمة في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية:

أوجب قانون المالية سنة 2001 مساهمة البلدية في هذا الصندوق وتقدر حصة البلدية با % 4 من الإيرادات الجبائية للبلدية، وتخضع حصة قدرها %3 من الإيرادات الجبائية للبلدية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها المبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية. كما تساهم البلدية في منح المسنين والمعوقين والمتعاقدين في إطار الشبكة الاجتماعية.

---

1- المادة 124 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ص.19

## 6. الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والإستثمار<sup>1</sup>:

لقد نص على هذا الإقتطاع وهو إجباري في أول قانون للبلدية سنة 1967 وتم الإحتفاظ به في قانون البلدية لسنتي 1990 و 2011. وتحدد نسبة الإقتطاع سنويا بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، وتطبيقا لهذا القرار حددت هذه النسبة لسنة 2011 بنسبة 10%.

## 7. دفع فوائد القروض:

لقد وضع المشرع تسديد قروض البلدية ضمن النفقات الإجبارية، ولقد ألزمها القيام بذلك.

## الفرع الثاني: قسم التجهيز والإستثمار

ويختص هذا القسم بإنجاز الهياكل الأساسية والبنى التحتية كمباني المرافق العامة والطرق والسكن، مما يدل على مساهمة البلدية في التنمية الاقتصادية، ويتكون قسم التجهيز والإستثمار من قسمين فرعيين هما:

## أولاً: موارد التجهيز والإستثمار

ولقد تم النص على هذه الموارد في المادة 195 من قانون البلدية وتتمثل فيما يلي:

### 1- التمويل الذاتي ( الإقتطاع من إيرادات التسيير ) :

لقد ألزم قانون البلدية على تخصيص حصة من موارد التسيير لتمويل نفقات التجهيز والإستثمار بحيث يقطع من مداخيل التسيير مبلغ يخص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار ونسبة الإقتطاع منحصرة في حداها الأدنى أي 10%.

---

1- المادة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص.26.

## 2 - فائض أرباح المؤسسات:

والمؤسسات المعنية هنا هي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للبلدية كالمؤسسات العمومية للنقل الحضري.

## 3 - ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العامة:

وهي المداخل الناتجة عن منح إستغلال أماكن التسلية التابعة للبلدية. يتكلف كل واحد منهما بمد إعانات التجهيز للجماعات المحلية كما يمنح إعانات إستثنائية للبلديات أو الولايات التي تعاني من وضع مالي صعب أو تتعرض لكوارث أو أحداث غير متوقعة.

## 4 - إعانات الدولة<sup>1</sup>:

إن البلدية وأمام عدم قدرتها على توفير أموال كافية من مصادرها الداخلية، فإن الدولة تقوم بتقديم مساعدات مالية لها لسد العجز الذي تعانيه وذلك لموازنة الميزانية بين النفقات والإيرادات، ونظرا لهيمنة الدولة فإنها هي التي قوم بتنظيم هذه المساعدات وتقرر منحها وتحدد نسبتها وتخصيصها وتوجه صرفها.

وتتمثل إعانات الدولة لميزانية تجهيز البلدية في الإعتمادات المخصصة وتمويل المخططات البلدية للتنمية وتمثل هذه الإعتمادات جزء من نفقات الدولة للتجهيز. وهي تظهر في الميزانية العامة للدولة في الجزء العلوي من الجدول " ج " من ميزانية الدولة المتعلق بنفقات التجهيز.

وتم إدخال أسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973 بهدف تنظيم التنمية المحلية، ولقد جاءت هذه المخططات لتخلف النظام القديم المتمثل في برامج التجهيز

---

1- نجلاء بوشامي، مرجع سابق.

المحلي، بحيث تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها، قبل التنازل عن الأملاك.

#### أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق البلديين ( وكذلك الولائيين ) المنصوص عليهما في المواد من 166 إلى 169 من قانون البلدية، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية، خاصة إعانة التجهيز والإستثمار بهدف دعم التنمية المحلية وتقدر نسبتها في 40% موزعة بين البلديات ( 75 % والولايات 25%).

ومن بين شروط منح الإعانات هو مراعاة مساحة البلدية، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية، كما أن الإعانات تقدم باسم الوالي الذي المشروع المراد إنجازه ومضمونه وغلافه المالي، وهو ما يدل على حضور سلطة الوصاية في نظام عمل هذا الصندوق فبالإضافة كونه صندوق لخضوعه لوصاية وزارة الداخلية مباشرة فإن نظام عمله لا يتضمن إشراك البلدية في المجالات والمشاريع المراد تمويلها، هذا بالإضافة إلى الإجراءات الثقيلة والمعقدة في تسييره.

ومما أفقد الصندوق فعاليته أيضا هو تحويل القسط الكبير من إيراداته إلى تسيير نفقات الحرس البلدي منذ تردي الأوضاع الأمنية وتأسيس والتي تسيير من طرف مصالح الدرك أو الأمن لكن نفقاتها يتحملها الصندوق. ولهذا ومن أجل تفعيل دور هذا الصندوق يجب تقريبه أكثر من البلديات من خلال إنشاء صناديق محلية ( جهوية ، ولائية) لكي يتسنى له تحديد بشكل أفضل احتياجات الهيئات المحلية.

## ب - إعانة مخططات وبرامج التنمية:

بالإضافة إلى الإعانة التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية فإن هناك آلية أخرى للتمويل المركزي عن طريق مخططات وبرامج التنمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 380 / 81 حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم على نوعين من المخططين: المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي للتنمية.

### • المخطط البلدي للتنمية: PCD

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 ويحتوي على برامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية، وبحكم أنه الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية الصرف في هذه المشاريع. ولقد عرفت الجزائر مرحلة المخططات الوطنية الكبرى مع أول مخطط ثلاثي

( 1969 - 1967 )، ثم المخططات الرباعية والخماسية إلى آخر مخطط وهو المخطط الخماسي الحالي (2010-2015)، وتتشرط هذه المخططات في كون هذه البرامج تستفيد منها البلديات لكن تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يحدد البرامج والمشاريع، ويشرف على تمويلها وتسييرها وهذا دون اعتبار أو إستشارة للمجالس البلدية أو تمكينها من المراقبة والمتابعة لهذه المشاريع.

ويشترط التنازل البلدية عن أملاكها العقارية مصادقة السلطة الوصية الوالي وذلك في حالة بيع أملاكها أو إيجارها<sup>1</sup>.

وتقوم الدولة بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة: وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانة مخططات التنمية والإعانات المخصصة. \*المخطط القطاعي للتنمية: PSD

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه، ويعد هذا المخطط من طرف المديرية التنفيذية للولاية ويسجل باسم الوالي، أما مصدر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذا المخطط.

#### • الإعانات المخصصة:

وهي عبارة عن اعتمادات مالية يتم تخصيصها لإنجاز برامج معينة خلافا للإعانات الإجمالية المخصصة للإستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها وتنفيذها. فمصدر التمويل هو خزينة الدولة حيث ترصد الأموال لإنجاز مشاريع معينة بذاتها، وهي عبارة عن مظهر حقيقي للوصاية المالية التي مارسها السلطة المركزية على البلدية في الوقت الذي يرى فيه البعض أن الإعانات المخصصة ماهي إلا وسيلة للدولة تضمن بها إنجاز المشاريع ذات البنية التحتية والمشاريع ذات الأولوية نظرا لفائدتها على التنمية الشاملة.

---

1- المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص.12

## ثانياً: نفقات قسم التجهيز والإستثمار

وهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح بإنشاء الوحدات الاقتصادية المحلية و تطوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة، وتتحدد هذه النفقات في تلك المنصوص عليها في قانون البلدية والمتمثلة في كل من:

**نفقات التجهيز العمومي:** وتتمثل في إنجاز مختلف مشاريع التجهيز كبناء المرافق العامة للبلدية وكذا مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب، وتهيئة الطرقات وكذا التزود بقنوات الصرف الصحي وكذا الإنارة العمومية. حيث تضع البلدية كل سنة برنامجاً للتجهيز العمومي وعمليات خارجة عن البرنامج كتسديد القروض.

- **عمليات البرامج:** برنامج التجهيز العمومي يخص كل العمليات المالية، بما فيها شراء التجهيزات، ويتم تنفيذها عن طريق رخص البرامج، التي تأتي من وزارة المالية.
- **عمليات خارج البرنامج:** وهي عمليات تسديد القروض، الهبات، المنح، تعويضات المنكوبين ...

- **نفقات الإستثمار الاقتصادي :** تساهم الجماعات المحلية في التنمية العامة للاقتصاد الوطني، عن طريق إنشائها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها، حيث للبلديات الحق في إستغلال المصالح العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بالإضافة نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار وتسديد رأسمال القروض ونفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

انطلاقاً مما تقدم في هذا الفصل عن ماهية ميزانية البلدية والمبادئ التي تقوم عليها إضافة على مراحل إعدادها ومضمونها، من هنا يمكن تقديم الإستنتاجات التالية:

- أن ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات يتضمن النفقات والإيرادات المتوقعة خلال السنة المالية، فهي بمثابة رخصة تسمح بمباشرة العمليات المالية اللازمة، التسيير الإدارة

وتجسيد المشاريع، وتحقيق أهدافها المراد الوصول إليها بما يتماشى مع السياسة العامة المنتهجة، وهي حل مشاكل المواطن وتحقيق راحته.

- ميزانية البلدية كوثيقة مالية تتشكل من ثلاث أشكال، وتتمثل في كل من الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري.

- أن ميزانية البلدية تقوم على مبادئ وخصائص تميزها عن الميزانية العامة للدولة.

- تعتبر ميزانية البلدية أداة فعالة لتسيير مصالح البلدية وعملية تحضيرها تتم في الإطار الذي حدده القانون.

- تتنوع مصادر تمويل ميزانية البلدية بين الإيرادات الذاتية الناتجة عن تحصيل مختلف الضرائب والرسوم، والإيرادات المتأتية من عملية إستغلال الأملاك العامة، والخاصة للبلدية، وكذا الإيرادات الخارجية التي تتولى الدولة غالباً توفيرها، على شكل إعانات تمنحها للبلديات العاجزة.

- وأن إيرادات البلدية تهيم عليها الإيرادات الجبائية وليس للبلدية وحتى الولاية سلطة في فرض الضريبة بل يرج الإختصاص إلى الدولة وما تستفيد به البلدية ما هو إلى قشور بالرغم من الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها.

- الملاحظ هو أن البلدية تهمل أملاكها بحيث لا تستغلها ولا تقوم بإستثمارها رغم ما تدره من أموال طائلة تمكن البلدية من تغطية جميع نفقاتها ولا تعتمد على الضرائب التي لا تكفي جميع احتياجاتها ونفقاتها مما نتج عنه عجز في مالية معظم البلديات.

# الفصل الثاني

## تنفيذ ميزانية البلدية ومراقبتها

تعد الميزانية من حرية النشاط المالي لأن عدم التقيد بما ورد فيها يجعل هذه الأخيرة نكد الغاية التي أنجزت من أجلها، لذا وضعت قواعد عديدة تحكم وتنظم العمليات المالية من إنفاق وجباية، كما وضع آليات تضمن إحترام هذه القواعد وتتولى البلدية بواسطة أعوانها وتحت إشراف السلطة الوصية ووزارة المالية عمليات تنقية الميزانية بمعنى جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية التي تم وضعها في الميزانية الأولية، وصرف النفقات التي يتم تقديرها في ذات الميزانية والتي أصبحت قابلة للصرف بعد إعداد الميزانية

مرحلة تنفيذ الميزانية في بداية مرحلة جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس وإخراج محتواها إلى حيز الوجود، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية للميزانية وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات البلدية لابد من وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد وإعتماد وتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للبلدية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قرره ميزانيتها، فكيف يتم تنفيذ ميزانية البلدية ؟

وماهي طرق الرقابة المالية الممارسة على تنفيذها ؟

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني على النحو التالي

المبحث الأول: تنفيذ ميزانية البلدية

المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة على تنفيذ ميزانية البلدية

## المبحث الأول: تنفيذ ميزانية البلدية

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الميزانية فهي أكثر أهمية لأنها تمس المواطنين، سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة إليهم لإشباع حاجياتهم المختلفة أو مساهمتهم في مط وتحمل أعباء هذه النفقات من خلال دفعهم مختلف الضرائب والرسوم .

### المطلب الأول: الأعباء المكلفين بتنفيذ ميزانية البلدية

أن نفس الميادين السارية المفعول بالنسبة لأعباء تنقية الميزانية العامة للدولة هي التي تنطبق على أعباء تنفيذ ميزانية البلدية، فيشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان و مستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا وهما :

- الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

- المحاسبة العمومي ،

### الفرع الأول : الأمر بالصرف

نص القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها: " يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"، كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية<sup>2</sup>.

1- المادة 23 من القانون رقم 90 - 21 الحق بالحساسة العمومية، مرجع سابق، ص. 11-24.

2- علي رغوذه المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص. 131

ويدخل في تنفيذ ميزانية البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته أمر بالصرف، وهو منتخب والوصاية على أفعاله تابعة لوزارة الداخلية<sup>1</sup>.

- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف: أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي<sup>2</sup>:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار،
- تمثيل البلدية أمام القضاء،
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني،
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة مخلفات الإيرادات ومخلفات النفقات.
- ويقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية .

---

1- أحمد بلجيلالي ، إشكالية عجز البلديات - دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عامر، سيدي علي ملال، قرطوفة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان، 2011، ص.72

2- الشريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية ، الإعتلان : العجز ، والتحكم الجيد التسيير ، دار القصبية للنشر، الجزائر ، 2003، ص 102-

وعليه يتبين مما سبق أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في تنفيذ الإيرادات والنفقات باعتباره أمر بالصرف فهو يتولى المرحلة الإدارية للتنفيذ وكذا مسك المحاسبة الإدارية سواء فيما تعليق بالنفقات أو الإيرادات.

### الفرع الثاني: المحاسب العام

يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي رئيسي للبلدية والذي يتمثل في شخص أمين الخزينة البلدي، والذي كان يتحدد في السابق بقابض الضرائب.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته، ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 الصادر بتاريخ 1991/09/07 كفايات تعيينهم واعتمادهم<sup>1</sup>.

ويقوم المحاسب البلدي بإستخلاص جميع مداخيل البلدية، وجميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها ، فللمحاسب البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات واقع رققات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذن مؤهلا وحده لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي:<sup>2</sup>

1- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية التحصيل الإيرادات والهبات والعطايا والموارد الأخرى

2- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين من التمديد.

3- ، تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجل الإيجارات.

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المحدد الاجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاياتها ومحتواها، المعدل والمتمم ، المؤرخ 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991ء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : 42، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1412 الموافق 15 سبتمبر 1991 ص 16

2- الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص 10.

4 ، منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

5 - تسجيل أو تجديد الإمتيازات أو الرهون .

انه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحزر في نهاية كل ستة حالة المخلفات الواجب تغطيتها وحالة المخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون الفاقدة.

ولا يتدخل المحاسب البلدي إلا بعد المرحلة الإدارية للتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف بعد تحويل مستندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير . حيث أنه يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي، والمصادق عليها عند الإقتضاء من طرف القاضي الإداري.

وحتى يتم تنفيذ ميزانية البلدية على أحسن وجه ونون وجود مشاكل بين الأمر بالصرف والمحاسب البلدي فلا بد من تطبيق مبدأ هام وشر الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب البلدي وذلك حتى يتم القيام بالتسيير السليم لمالية البلدية<sup>1</sup>.

فحسب المادة 55 من قانون المحامية العمومية " تتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسبة العمومية، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو المطبق علميا بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية وعليه فإن مهام الإلتزام بالنفقة وتصفياتها والأمر بصرفها يدخل في اختصاص موظفين إداريين، أما مهمة نفع النفقة يتكلف بها المحاسب العمومي<sup>2</sup>.

1- علي زغود، مرجع سابق ص 136.

2- المادة 55 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص. 136

وهذا التمييز بين الأجهزة القائمة بعمليات التنفيذ بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويقوم مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي على مبررات عدة نذكر منها<sup>1</sup>

**1 - تقسيم المهام:** إن عملية تنفيذ ميزانية البلدية تمر بمرحلتين متميزتين وتتمثل في كل من المرحلة الإدارية، ويختص بها الأمر بالصرف تتدرج في نطاق مقتضيات مسير الإدارة مثل وقت الإنفاق وكمه ونوعه والتي تتطلب مؤهلات خاصة للتسيير تتوافر في شخص الأمر بالصرف وحده، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك المرحلة الحسابية وتتضمن تصرفات حسابية تقضي بالإستخدام المادي للأموال والتحقق من مشروعية العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين، ويجب توافر خبرة في مجال تداول الأموال العمومية وبيد العمليات المالية، مما يتطلب إسنادها إلى موظفين متميزين عن أشخاص المرحلة الإدارية، والذين تتوافر فيهم هذه الصفات هم المحاسبين العموميين.

**2- تسهيل الرقابة:** يلتزم الأمر بالصرف بمسك حسابات إدارية و حسابات الإلتزام بالنفقة وأوامر الصرف، أما المحاسبون العموميون فعليهم مسك حسابات التسيير . وعليه فإن فصل الأمر بالصرف عن مهام المحاسب العمومي يسمح بتسهيل الرقابة من طرف المجلس الشعبي البلدي على عمليات تنفيذ الميزانية وكشف كل المخالفات بهذا التنفيذ وذلك بمراقبة مدى تطابق الحساب الإداري الممسك من قبل الأمر بالصرف، وحساب التسيير الممسك من قبل المحاسب العمومي.

**3-وحدة الصندوق:** يسمح هذا المبدأ بأن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد وهو الخزينة العمومية، لأن سلطة ممارسة وتداول وحراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العام فقط مما يسمح بتطبيق وحدة الصندوق، حيث أن السيولة المالية المتاحة للمحاسبين العموميين تودع تحت حساب واحد يسير من طرف الخزينة العمومية.

1- بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 200

**4- مكافحة الغش والتدليس:** يمنع مبدأ فصل الأمر بالصرف عن المحاسب العمومي من أن يقوم نفس الموظف بالالتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها، أو أن يأمر بجباية إيراد معين وتحصيله فلا يمكن لأيهما أن يتصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر، الشيء الذي يجعل عملية الغش صعبة وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يراقب نشاطات المحاسب العمومي والعكس صحيح.

إن الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يمنع على موظف واحد أن يملك سلطتي القرار والتنفيذ معا وفي آن واحد، رغم أن تقسيم العمل هذا يجعل تنفيذ العمليات المالية والحسابية بطيئة وهذا يتناقض مع التطور السريع للتقنية الإعلامية، إلا أن المحافظة على الأموال العمومية من أي ضياع أو إسراف أسمى من الوقت الذي يمكن إستهلاكه في إتباع الإجراءات التنظيمية التي تجسد مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

تنفيذ ميزانية البلدية ومراقبتها إن مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هو الذي تقوم عليه الدورة الميزانية والحسابية والمالية للبلدية الجزائرية، ويتجسد هذا الفصل بواسطة وثيقتين التنفيذ الميزانية وهما كآلاتي : - الحساب الإداري المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي . - حساب التسيير المقدم من طرف المحاسب البلدي . إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف بقوة القانون، حيث أنه ينفذ ميزانية البلدية إلى غاية مرحلة الأمر بالصرف المجسدة بإصدار حوالات الدفع.<sup>1</sup>

#### **المطلب الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية البلدية**

إن عملية تنفيذ ميزانية البلدية هي من عمليات تنفيذ المالية العمومية، وتتضمن هذه العملية دفع النفقات والقيام بتحصيل الموارد.

---

1 - أحمد بنحيلالي ، مرجع سابق، ص.73.

## الفرع الأول : تنفيذ نفقات البلدية

تجري عمليات صرف النفقات البلدية عبر مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الإدارية .

- المرحلة الحسابية .

ويقوم التمييز بين المرحلتين الإدارية والحسابية على عدة أسس<sup>1</sup> :

**على المستوى المالي:** يضمن وضوح ودقة عمليات الإنفاق

**على المستوى القانوني:** يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح البلدية ملتزمة قانوناً بالدين.

**على المستوى الإداري:** تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات السلطات مختلفة.

### أولاً: المرحلة الإدارية

ويتولى تنفيذ هذه المرحلة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف ويتم

تنفيذها من خلال ثلاث عمليات وهي: الإلتزام بالنفقة، تصفيتهما، الأمر بصرفها.

#### 1. الإلتزام بالنفقة عقد النفقة

- وهو التصرف الذي يجعل البلدية بموجبه ملينة، وحسب القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الإلتزام بالنفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين وقد يكون هذا التصرف عملاً قانونياً أو مادياً<sup>2</sup>.

أ- **التصرف القانوني:** وهو التصرف الإرادي الذي يصدر عن البلدية وينشأ إلتزاماً عليها ويكون إما:

1- بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص.200

2- المادة 19 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص. 133

- **عقد** : وهو الاتفاق الذي تبرمه البلدية مع الغير سواء كان عقدا إداريا أولا ويرتب أثرا ماليا إتجاه الطرف المتعاقد معها، وذلك مثل صفقة الأشغال العامة كإنشاء طريق لصالح البلدية أو شراء معدات ولوازم البلدية.

- **قرار إداري** : ويقصد به العمل الانفرادي الصادر عن البلدية مما يجعل هذه الأخيرة مدينة بصرف النفقة مثل تعيين موظف جديد أو نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وقد يكون قرارا قضائيا كالحكم على البلدية بالتعويض.

**ب - التصرف المادي**: وهو الفعل غير الإرادي الصادر عن البلدية مما ينشأ عنه ضرر الغير ويلزمها بالتعويض ويتمثل في كل من:

- **العمل غير المشروع**، والذي يتمثل في الفعل الضار الصادر عن البلدية والذي تسببت فيه، ويزترب على عاتقها المسؤولية التقصيرية وذلك بإنفاق مبلغ ما مثلا: تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الإرتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية ويعتبر هذا الإرتباط غير إداري.

- **الدفع غير المستحق**: ويتمثل في قبض البلدية لأموال دون وجه حق مما يترتب عليها صرف نفقة عامة. وهكذا يجب على الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الإقدام على عملية الإلتزام بالنفقة أن يتأكد من توفر الإعتمادات المخصصة لهذه النفقة وكفايتها.

**2 - تصفية النفقة**: تحديد النفقة ويقصد بها التحديد الدقيق لمبلغ الدين والتأكد من إستحقاقه، وحسب القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن التصفية تسمح

بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ولهذا فإن التصفية تخضع لشرطين<sup>1</sup>:

أ- التحقق من أداء الخدمة الفعلية: ويتمثل هذا الشرط في أن البلدية لا تدفع النفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة فلا يمكن للموظف من تقاضي مرتبه إلا في نهاية الشهر، أي بعد أدائه الكامل للعمل خلال فترة الشهر كما أن مؤسسة الأشغال المتعاقدة مع البلدية من إنجاز طرق البلدية لا تمنحها المال إلا بعد إنجاز الطرق محل الصفقة.

وتهدف قاعدة عدم الدفع المسبق إلا بعد أداء الخدمة الفعلية في المحافظة على حقوق الإدارة، ويتم إثبات أداء الخدمة الفعلية كتابيا وتختلف طريقة الإثبات باختلاف عقد النفقة.

ولكن ترد على هذه القاعدة إستثناءات بشأن حالات قليلة جدا ومقررة قانونا بحيث يتم صرف النفقة قبل تنفيذ الخدمة وتتمثل في:

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية.
- مصاريف المهمات و التربصات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية حيث تدفع هذه المصاريف قبل القيام بالمهمات و التربصات.
- المعاشات.
- الإعانات المالية.
- الإغاثة.
- نفقات الإشتراكات في بعض المجالات.

---

1- المادة 20 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق، ص.11-33

ب - تقديم مستندات من شأنها إثبات الدين: فبعد التأكد من أداء الخدمة والتحقق من مديونية البلدية يتم التحديد الدقيق لمبلغ الدين المستحق، وذلك على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة. وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة [فاتورة] (الفاتورة ... ) شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة، وصحة مبلغ هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

ج - الأمر بدفع النفقة: وهو عبارة عن أمر كتابي صادر من الأمر بالصرف إلى المحاسب البلدي لدفع مبلغ مالي معين من حساب البلدية لشخص معين، ويعتبر الأمر بالدفع آخر مرحلة إدارية في عملية تنفيذ النفقة.

ولقد نصت المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية على أن الأمر بالدفع أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته مسيرا قبل كل شيء ويتخذ الأمر الكتابي والمتمثل في الأمر بالدفع شكل الحوالة والتي تتضمن وجوب المعلومات التي تخص النفقة<sup>2</sup>.

-الدورة المالية التي تنطبق عليها.

- رقم المادة التي ترتبط بها.

- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.

- هوية الدائن،

-موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

---

1 - محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005، ص. 50.

2 - بشير بلس شاوش ، مرجع سابق، ص. 203

## ثانيا : المرحلة الحسابية

وهي آخر مرحلة الصرف النفقة العامة ويتم تنفيذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي بصفته محاسبا عموميا للبلدية، ويتم من خلالها دفع الأموال من خزينة البلدية للدائنين وتتم هذه المرحلة بمرحلة وحيدة والمتمثلة في دفع النفقة.

- **دفع النفقة:** والمقصود بها هو التصرف الذي تتحرر بواسطته البلدية من الديون الواقعة على عاتقها، وذلك حسب مانص عليه القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>1</sup>.

فهذه العملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية وهي مرحلة محاسبية في تنفيذ نفقات البلدية.

غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف، بل تتعداها إلى ممارسة سلطة مراقبة النفقة بوجه عام والتأكد من صحتها. وهذه العملية الأخيرة ترجع إلى المحاسب البلدي الذي يمارس في نفس الوقت دورين وهما: دور الدفع ودور أمين صندوق البلدية.

ومن هنا يتضح أن للمحاسب البلدي صفتين : صفة المراقب، و صفة أمين الصندوق.

**1 -المحاسب البلدي كمراقب لصحة النفقة :** طبقا لأحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن المحاسب البلدي مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساس مايلي<sup>2</sup>:

- **صفة الأمر بالصرف :** يجب على المحاسب البلدي التأكد من إعتداد الأمر بالصرف بمجرد تعيينه ويوجه نموذج من توقيعه للقباض البلدي.

1 - المادة 22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق، ص.11.33.

2 - الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص.109.

- توفر الإعتمادات بالإعتماد على وثائق الميزانية يجب عليه التأكد من أن المبلغ الإجمالي للحوالات الصادرة منذ بداية السنة المالية لا يتجاوز مبلغ الإعتمادات المخصصة للميزانية.

- مطابقة النفقة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول عن المراقبة الأكثر أهمية تخص إثبات الخدمة المقدمة وصحة الأرقام والأوراق الثبوتية المقدمة، غير أنه لا يجب في أي حال من الأحوال على المحاسب البلدي أن يحكم على سبب أو مغزى النفقة التي أذن بها الأمر بالصرف، إن هذا الحكم من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده. وعليه مما سبق يتبين لنا أن المحاسب البلدي لا يعتبر موظف تنفيذ ينحصر دوره في الإستجابة الآلية لقرارات الأمر بالصرف، بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة البلدية.

## 2 - المحاسب البلدي كأمين الصندوق:

يقوم المحاسب بالدفع المادي لقيمة النفقة لمستحقيها، ويتمثل دوره كأمين للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثلة الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ البلدية من دينها أي أن المحاسب البلدي يجب عليه قبل دفع النفقة التحقق من هوية صاحب الحق وصحة التوقيع على الحوالة.

غير أن المراقبة التي يجريها أمين الخزينة البلدي يجب أن لا تتجاوز الآجال القانونية العملية الدفع والتي حددها المشرع ب 10 أيام ابتداء من يوم إستلام ملف النفقة أي الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم مطابقة هذا الأمر للأحكام التشريعية والتنظيمية يقوم المحاسب البلدي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع ضمن أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسلمه

---

1 - المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتعلق بتحديد آجال دفع النفقات، وتحصل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد: 09

الأمر بالصرف، ويجب أن يكون البلاغ مزودا بتبريرات الرفض، في حالة ما إذن إرتئ  
رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن هذا الرفض يؤثر على المصلحة العامة، فأجاز له القانون  
اللجوء إلى إجراء تسخير المحاسب البلدي.

-**تسخير المحاسب البلدي** : ويعني أن الأمر بالصرف بأمر المحاسب البلدي بالدفع تحت  
مسئوليته وذلك رغم وجود عيوب في الأمر بالصرف. غير أنه ولضمان سير المصالح  
العمومية أحدث المشرع وسيلة قانونية والمتمثلة في إجراء التسخير خصها المشرع للأمر  
بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع، وذلك حسب مانص عليه قانون  
المحاسبة العمومية: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن  
يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة  
في المادة 48 "1.

ولقد تم تنظيم إجراء تسخير الأمر بالصرف للمحاسب العام بموجب المرسوم التنفيذي  
314-91 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ولقد وضع هذا  
المرسوم شروطا لإمتثال المحاسب العمومي لتسخير الأمر بالصرف والمتمثلة في:

1- أن يقوم الأمر بالصرف بعد تلقيه اقرار الرفض بإصدار التسخير للمحاسب العام كتابة  
طالباً منه التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للأمر  
بالصرف وذلك أن التسخير كتابة يسهل على المحاسب العمومي إثبات حصول إجراء  
التسخير.

2 - طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314-91 المتعلق بتسخير الأمر بالصرف  
للمحاسب العام، فإنه يجب أن يتضمن سند التسخير عبارة يطلب من المحاسب العمومي أن

---

1 - المادة 47 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق، (م. 136)

يدفع وذلك لإبعاد المسؤولية عن المحاسب العام، وأن الأمر بالدفع يقع تحت مسؤولية الأمر بالصرف.

3 - ويجب على المحاسب العام أن يكون رفضه للإمتثال للتسخير معللاً وذلك حسب مانص عليه قانون المحاسبة العمومية<sup>1</sup>، ومؤسسا على أحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

- علم توفر أموال في الخزينة انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير الإبرائي.

- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم العمول به.

وعليه بعد التأكد المحاسب العام من توفر الشروط السابقة الذكر يمثل لإجراء التسخير ويقوم بدفع النفقة ورفع تقرير إلى وزير المالية خلال 15 يوما من تاريخ إرسال قرار التسخير، موضحا فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الدفع مصحوبا بجميع الوثائق المحاسبية.

### الفرع الثاني: تنفيذ إيرادات البلدية

إن إيرادات البلدية مختلفة ومتنوعة وتسجيلها بالميزانية على الأمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي، تحميل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد مراجعة الدين، تاريخ الإستحقاق ، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد. كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي الظرف المنشئ بمسائل الإلتزام وهو ينشئ دينا الصالح

---

1 - المادة 48 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 136.

البلدية، ثم التحقق من نشوء الدين ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه إعداد سند التحصيل، وأخيرا تغطية هذا الدين<sup>1</sup>.

وعليه يمكن الملاحظة أن القواعد التي تحكم عمليات تنفيذ الإيرادات تختلف عن تلك التي تخضع لها عمليات تنفيذ النفقات وهذا يرجع إلى أن البلدية ملزمة بجباية جميع الإيرادات في حين أنها غير مجبرة على صرف كافة النفقات المرخص بها، وأن تبذير و إختلاس الأموال العامة أقل حدوثا عند تحصيل الإيرادات.

ومن ثم فإن التنظيم الخاص بالإيرادات يرمي بالأخص إلى التحقق من أن جميع الإيرادات المسجلة في الميزانية قد تم تحصيلها فعلا<sup>2</sup>. وتمر عملية تنفيذ إيرادات البلدية بمرحلتين:

-المرحلة الإدارية: وتتمثل في إثبات حقوق البلدية وتصفياتها.

-المرحلة الحسابية: وتتمثل في التحصيل.

#### أولا: المرحلة الإدارية

وتشمل هذه المرحلة تحديد وعاء الضريبة وتصفياتها.

#### - تحديد وعاء الضريبة ( الإثبات )

ويتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بتحديد المادة الخاضعة للضريبة وتقييمها، ويتم ذلك عن طريق إجراء الإثبات، وذلك حسب مانصت عليه المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية : " بعد إجراء الإثبات الذي يتم بموجبه تكريس حق

1 - سعاد طيبي، مرجع سابق، ص. 23.

2 - بشير بلس شاوش ، مرجع سابق، ص. 209.

الدائن العمومي ". ويتمثل الدائن العمومي حسب المادة السابقة الذكر في البلدية التي تعتبر صاحبة حق فلذلك تكون ملزمة بمسك محاسبة نظامية تكون مصحوبة بالوثائق الثبوتية.

### تصفية الضريبة:

وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية و القابل للتحصيل وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات<sup>1</sup>، وإذا كان إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من اختصاص الأمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، فهذا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة.

فالإيرادات الضريبية مثلا لا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية الذين هم في حقيقة الأمر الأمرين بالصرف، أو من طرف المدينين بها بأنفسهم كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الأمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين الإثباتها وتصفيتها مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة البلدية.

### ثانيا: المرحلة الحسابية

وتتضمن هذه العملية تحصيل الضريبة

#### • التحصيل

وهو عملية محاسبية يقوم بها المحاسب البلدي فيقوم بمراقبة شرعية عملية التحصيل للمبلغ المحدد في السند، فقد عرف قانون المحاسبة العمومية التحصيل على أنه: " الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الدين العمومي<sup>2</sup>.

1 - محمد مسعودي، مرجع سابق، ص.17.

2 - المادة 18 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص. 133.

فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتب ميزانية البلدية يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة التحصيل، ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات و المداخيل و جميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، فتوجه إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، يبين فيه المبلغ المطلوب أدائه وشروط وجوب الأداء وكذا تاريخ الشروع في التحصيل، ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا<sup>1</sup>.

وبهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ، ويجب عليه مراقبة صحة الإلغاءات السندات الإيرادات والتسويات على الصعيد المادي.

### **المبحث الثاني : الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية**

يمكن للأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية البلدية الحياد عن أحكام إجراءات التنفيذ مما يؤدي إلى الإضرار بالأموال العمومية وعرقلة السير الحسن للمصالح العمومية، ونظرا لخطورة العمليات المالية والمحاسبية للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة<sup>2</sup>.

والغرض منها التحقق من مطابقة تنفيذ عمليات الميزانية مع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها. وعليه فإنه لا يبقى معنى لتحضير ميزانية البلدية والتصويت عليها وتنفيذها بدون رقابة فلذلك شرعت الرقابة على عمليات التنفيذ.

وقبل التطرق بالتفصيل لأنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية يتعين التطرق أولا إلى مفهوم الرقابة المالية.

### **المطلب الأول : الرقابة المالية**

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة المالية لابد من التعريف اللغوي.

---

1 - المادة 328 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالة

2 - فاتح بوطيقي، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.120.

## الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية

### أ- التعريف اللغوي:

الرقابة من الناحية اللغوية من مصدر الفعل راقب ويرقب وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن الرقابة تطلق على عدة معاني منها: الحفيظ على الشيء ومن ذلك قول الله عز وجل: " إن الله كان عليكم رقيبا " الآية 18 من سورة النساء. ومعناه الحفيظ العليم ، وقوله عز وجل ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " الآية 18 من سورة ق، ومعناه إلا عنده ملا رقيب حافظ عتيد.

### ب - التعريف الإصطلاحي:

الرقابة لها مفهوم واسع و شروحات عديدة ويصعب تعريفها تعريفا جامعاً مانعاً، فلقد عرفها البعض بأنها : " العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشروع إلى إنجازها " <sup>1</sup>. وعرفها البعض الآخر : " مجموعة الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف عن أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الإختلاس أو الضياع أو سوء الإستعمال " <sup>2</sup>. ولقد عرفها ( هنري فايول 1841 - 1925 ) : "بأنها تتطوي على التحقق عما كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وإن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطار بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تطبق على كل شيء " <sup>3</sup>.

1 - محمد الجاهمي، المفتشية العامة في مراقبة القوانين العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادات الدراسات العليا التخصصية، المدرسة العليا للإدارة والتسيير، الجزائر، ص.10.

2 - محمد أحمد الحجازي، المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة، (بدون مكان النشر ) 1998، ص.363.

3 - عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة التنظيم، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص.201.

ويمكن تعريف الرقابة المالية على أنها وسيلة لضمان سلامة العمليات المالية وكشف الإنحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول.

وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الإستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقياس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين . وتتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في:

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

- حصر كل خطوة على المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

### الفرع الثاني : أهداف الرقابة<sup>1</sup>

إن أهداف الرقابة تطورت وفق الدول حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة نتعرض إليهما على التوالي:

#### أولاً: الأهداف التقليدية

وتدور هذه الأهداف، حول الإنتظام وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات .

---

1 - كريمة ربحي ، زهية بركان ، مرجع سابق.

- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الانفاق وحدود الإعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الإعتمادات.

- التأكد من عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري.

## ثانيا : الأهداف الحديثة

وتتمثل في:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدي إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

## المطلب الثاني الرقابة الإدارية و القضائية

ميزانية البلدية حسب ثلاثة أنواع والمتمثلة في:

1- الرقابة الإدارية: والتي تقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية بالنسبة للبلدية.

2- الرقابة القضائية : والذي يتولاها مجلس المحاسبة

3 - رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية

## الفرع الأول : الرقابة الإدارية ( الذاتية ، الداخلية )

والمقصود بها المراقبة التي تمارسها الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها غير أن الأمر لا يتعلق بوحدة المصلحة المنفذة والمراقبة، وإنما يعني وجود هيئات إدارية منفصلة عضويا ووظيفيا عن تلك المكلفة بالتنفيذ تتولى فقط عمليات الرقابة المالية على العمليات التي تتولاها، وتهتم هذه الرقابة بجانب الإنفاق أكثر من جانب التحصيل كما رأينا فيما يخص تنفيذ ميزانية البلدية. ومن مزايا الرقابة الإدارية تنوعها إلى رقابة قبلية أي قبل صرف النفقة، وبعديّة أي بعد تنفيذ النفقة، مما يجعلها عملية مستمرة ومتواصلة وتحدد هيئات الرقابة الإدارية في القانون الجزائري في كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ، لجان الصفقات العمومية المفتشية العامة للمالية.

### أولاً: الرقابة الإدارية السابقة الممارسة على تنفيذ ميزانية البلدية

الرقابة السابقة أو القبليّة وهي التي تقع قبل تنفيذ العمليات المالية وبالأخص قبل صرف النفقة، ويطلق عليها البعض الرقابة الوقائية أو المانعة وهي تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الإرتباط بالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق، وتتم عمليات الرقابة على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية الرقابة السابقة على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية فيما يلي<sup>2</sup>:

- **ضمان سلامة التصرفات المالية** : فأجهزة الرقابة القبليّة التي أحدثتها الدولة تهدف إلى ضمان تطابق هذه التصرفات مع القوانين والتنظيمات وبالتالي تجنب كل انحراف يبدد

1 - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2006، ص.309.

2 - رشيد بوركوة، الرقابة المسابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج ، مديرية تدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة،

الجزائر، 2005، ص-4.

الأموال العمومية سواء بقصد ( جهل بالقانون ) فهي إحدى وسائل حراسة وحفظ المال العام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عقلانية أكثر في ترشيد الإنفاق العمومي.

- رقابة ما قبل الإنفاق: أي أنها تحقق أهدافها قبل حدوث الأثر المالي أي تمنع وقوع الخطأ وعليه فهي رقابة وقائية تمنع حدوث أي خلل، وليس من مهامها الإجراءات العقابية.

فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية على عكس الرقابة اللاحقة التي هي رقابة علاجية، حيث يكون الخلل المادي قد حدث ودوره يتمثل في تسوية الأوضاع ومعاقبة المتسببين.

أ- الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية البلدية:

#### 1 - رقابة المراقب المالي:

وتعد رقابته أهم رقابة مسبقة تمارس على مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي الإلتزام كما رأينا سابقا، واستحدثت الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها لأول مرة سنة 1964 بموجب المرسوم 57-64 المتعلق بالاختصاص المراقب المالي للدولة المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

غير أنها نظمت بشكل أكثر وضوحا بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها<sup>2</sup>، ولقد عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر المراقب المالي على أنه: " عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية."

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 1964، ص.204.

2 - المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992، ص.101.

وعليه فإن المراقب المالي يشكل أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية للبلدية ويختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية<sup>1</sup>.

بحيث نص القانون على ان يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين<sup>2</sup>:

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية: المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحليين الرئيسيين الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ويخصص التعيين في منصب مراقب مالي الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس التعليم العالي او شهادة جامعية معادلة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانيات البلديات كانت تخضع سابقا لرقابة قابض الضرائب مابين البلديات ولكن في 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، وأصبحت ميزانية البلدية تخضع لرقابة أمين الخزينة البلدي،

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 117، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط تعيين الخاص فيها المؤرخ في 17 مارس 1992 .

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 21-11-2011.

بصفته المحاسب العام المختص، وفي 2009 أصبحت البلدية تخضع لرقابة المراقب المالي، بموجب المرسوم التنفيذي 09-394 ، وفي تاريخ 01 أبريل 2012 تم تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 / 2011 / 12 ، لأن المراقب المالي يراقب الإدارات والمؤسسات التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية مثل الوزارات، الولايات.

**مهام المراقب المالي:** تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:<sup>1</sup>

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية، التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب التطبيق التشريعي والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية .
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

---

1 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-424 ، مرجع سابق، ص. 102.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة وعلى ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

- مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية. - تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية .

- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الآتية<sup>1</sup>:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

- مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

- مسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه وإن محاسبة الإلتزامات تهدف إلى تحديد مبالغ الإلتزامات المنفذة من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير أو ترخيصات البرامج ومبالغ الأرصدة.

---

1 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 92 - 414 مرجع سابق، 102.

ويتمثل دوره في محاسبة الإلتزامات بالنفقات في مجال التسيير في<sup>1</sup> :

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والموارد.
- الإرتباط وتحويل الإعتمادات. • التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين. وعلى هذا يتبين مما سبق أن المراقب المالي من خلال مراقبته لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على مايلي:
- مراقبة ملفات المستخدمين: التعيين ، التثبيت ، الإحالة على الإستيداع، التسريح، العزل، الخدمة الوطنية، الإستقالة، العطل المرضية طويلة الأمد.
- مصاريف المستخدمين: وتشمل كل ما يتعلق بالراتب الشهري للموظف من الأجر القاعدي ، التعويضات ، والعلاوات .
- مراقبة نفقات تسيير المصالح: اقتناء أدوات.
- ضبط محاسبة المناصب المالية.
- مراقبة الجداول والقوائم الأصلية للمستخدمين.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن رقابة المراقب المالي تكون منصبة حول<sup>2</sup>:

- الترخيصات بالبرامج عند الإقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.
- التفويضات بتراخيص البرامج. ويقوم في نهاية كل سنة بإرسال تقرير إلى وزير المالية على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف ( رئيس البلدية والوالي) على سبيل الإعلام<sup>3</sup>.

---

1 - المادة 28 ، المرجع والموضع نفسه

2 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92 - 14 ، مرجع سابق، 100-

3 - كريمة ريحي، زهية بركان، مرجع سابق

• العناصر التي يراقبها المراقب المالي<sup>1</sup>: يقوم المراقب المالي وفقا للمرسوم التنفيذي المحدد لوظيفته بالتأشير على القرارات التي تتضمن إلتزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف.

- القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي كالتالي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتبا لهم باستثناء الترقية في الدرجة.

- الجداول الإسمية التي تعد عند كل سنة.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية كل سنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

- وكذلك<sup>2</sup>:

-الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار.

- كل إلتزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة التشكيلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل إعتمادات.

- كل إلتزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة و المثبتة بفاتورات نهائية. نتائج رقابة المراقب المالي:

---

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق، ص. 100.

2 - المادة 6-7 ، المرجع والموضع نفسه.

بعد قيام المراقب المالي بنظر الإلتزام بالنفقة المرسل إليه من الأمر بالصرف وفحصه وعليه يعلن نتائج مراقبته والتي تكون إما بالموافقة على النفقة ويمنح تأشيرة<sup>1</sup> بذلك أو يرفض الموافقة على النفقة أبي أن الإلتزامات مشوبة بأخطاء أو مخالفة للقانون والتنظيم المعمول به.

**1 - الموافقة على النفقة ومنح التأشيرة :** إذا عاين المراقب المالي صحة العناصر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في كل من<sup>2</sup>:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات او المناصب المالية.
- التخصص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- وعليه بعد تحقق المراقب المالي من هذه العناصر فيقوم بمنح التأشيرة والتي تعتبر دليلا على صحة الإلتزام بالنفقة، غير أنه لا تخول هذه التأشيرة صرف النفقة مباشرة إلا بعد مصادقة المحاسب العمومي.

---

1 - التأشيرة؛ هي الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الإلتزام بالنفقة بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به.

2 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق، 100 .

**2 - رفض النفقة وعدم منح التأشيرة :** ويكون هذا الرفض في حالة معاينة المراقب المالي وفحصه لملف الإلتزام، بحيث تبين له عدم صحة عنصر أو أكثر من العناصر التي تنصب عليها رقابته، كعدم اختصاص الأمر بالصرف أو عدم توفر الإعتمادات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم السابق ويكون هذا الرفض إما مؤقتاً أو نهائياً.

**أ - الرفض المؤقت :** ويقصد به أن وثيقة الإلتزام بالنفقة مشوبة بعيب يمكن تصحيحه بحيث يتولى المراقب المالي إعادة وثيقة الإلتزام التي رفضها مؤقتاً للأمر بالصرف مع ملاحظات تتعلق بالبيانات الواجب تصحيحها وحسب المادة 11 يكون الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة وفي حالة الرفض المؤقت يقوم المراقب المالي بتأسيس نسختين من مقررات الرفض المؤقت يحتفظ هو بنسخة ويقوم بإرسال النسخة الثانية للأمر بالصرف .

**ب - الرفض النهائي:** والمقصود به تضمن وثيقة الإلتزام بالنفقة عيب غير قابل للتصحيح والذي يتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيم المعمول بها.

- عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض.

وفي حالة الرفض النهائي يؤسس أربع نسخ، النسخة الثالثة يرسلها إلى المديرية إلى المديرية الجهوية للميزانية أما الرابعة فإلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.-

---

1 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق، ص. 101.

غير أنه رغم هذا الرفض النهائي فإنه يمكن الإستمرار في إجراءات صرف النفقة وذلك بلجوء الأمر بالصرف لإجراء التراضي.

### تعريف التراضي:

ويقصد به الإجراء الذي يمكن من خلاله الأمر بالصرف الإستمرار تحت مسؤوليته بإجراءات صرف النفقة رغم رفض المراقب المالي منح التأشيرة على وثيقة الإلتزام بالنفقة.

أ- شروط إجراء التراضي: ويكون هذا الإجراء في حالة الرفض النهائي فقط دون الرفض المؤقت ففيه لا يخول للأمر بالصرف اللجوء إلى إجراء التراضي وذلك لوجود إمكانية تصحيح الإلتزام بالنفقة والحصول على تأشيرة المراقب المالي ولا يمكن اللجوء إلى التراضي إلا إذا كان الرفض النهائي مبينا على مايلي<sup>1</sup>:

- عدم شرعية صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها بالتنظيم.

- انعدام الوثائق الثبوتية للإلتزام.

- التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات وإما تعديلاتها أو تجاوزا لمساعدات مالية بالميزانية.

ب - إجراءات حصول التراضي: ويحصل عن طريق تولي الأمر بالصرف مقررًا معل يدعى بمقرر التراضي والذي يرسله مرفقا بوثيقة الإلتزام للمراقب المالي ليضع تأشيرة خاصة تدعى بتأشيرة لوضع في الحسابان مع الإشارة لرقم التراضي وتاريخه.

---

1 - المادة 70 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق.

## ج - آثار التغاضي : في حالة وقوع التغاضي فإنه يرتب النتائج التالية<sup>1</sup>:

- يلتزم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية.
- يلتزم وزير المالية بإرسال نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي للمؤسسات المتخصصة بالرقابة على النفقات العمومية.
- يستمر في إجراءات تنفيذ النفقة موضوع التغاضي لكن تحت مسؤولية الأمر بالصرف وتبرأ مسؤولية المراقب المالي بهذا الشأن. وهكذا نستنتج أن المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي على ميزانية البلدية هدفها هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معلو الميزانية حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

### ||-رقابة المحاسب العام على ميزانية البلدية:

إن أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية كما رأينا سابقا إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الأمر بالصرف التي ترسل إليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن رقابته تعتبر تكملة للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على المستوى المحلي.

والمحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعيينه بموجب القانون ولايعتبر موظفا يخضع للأمر بالصرف، بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع

---

1 - المادة 71 المرسوم التنفيذي 92-414 ، نفس المرجع

من خزينة البلدية، ويجب على المحاسب العام قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق عادة من عدة أمور والمتمثلة في<sup>1</sup> :

- مطابقة العملية مع القوانين المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجلها او انها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي،
- وحسب قانون البلدية فإن أمين الخزينة البلدي مكلف بالمهام التالية<sup>2</sup>:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي يصدرها رئيس البلدية الأمر بصرفها.
- حراسة الأموال والسندات والقيم.
- تداول الأموال والسندات والقيم.
- حركة حساب الموجودات. ومن آثار رقابة المحاسب العام أنه هو الذي يؤشر على حالات الدفع أو الأمر بالصرف إذا تبين له أن النفقة المأمور بدفعها شرعية بعبارة " مقبولة الدفع " كما يمكن رفض التأشير إذا لاحظ عدم شرعية النفقة وعليه فإنه يمتنع عن دفعها

1 - المادة 36 من رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق، ص. 135.

2 - سعاد طيبي، مرجع سابق، ص.41.

ويقوم بإشعار الأمر بالصرف ( رئيس البلدية) معللا سبب الرفض، وذلك حتى يقوم رئيس البلدية بتصحيح ملاحظات المحاسب العام ويأمر من جديد بدفعها.

- كما نشير إلى أن المحاسب العام يخضع أيضا للسلطة السلمية الرئاسية لوزير المالية الذي يقوم بتعيينه، فهو يمارس الرقابة المالية كجهة وصاية إضافية على البلدية في الجانب المالي<sup>1</sup>.

**III - رقابة لجان الصفقات البلدية :** ويقصد بالصفقات البلدية العقود المكتوبة التي تبرمها البلدية والمؤسسات الإدارية العمومية قصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات لحساب البلدية، وهي تمثل أهمية مالية بالغة وذلك نظرا لحجم النفقات العامة المحلية الخاصة بهذه الصفقات وأدى ذلك بالمشرع الجزائري بأن خصها بإجراءات رقابية خاصة. فالرقابة المسبقة على الصفقات العامة تعني مطابقة الصفقات العامة للتشريع والتنظيم المعمول به، فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية إذ تمتد إلى جميع المستويات، اللجنة الوطنية، اللجنة الوزارية، اللجنة الولائية واللجنة البلدية للصفقات العمومية. وبما أن دراستنا تهتم بميزانية البلدية سنركز أكثر على اللجنة البلدية للصفقات العامة.

### \* مضمون رقابة لجان الصفقات البلدية

اللجان البلدية للصفقات تختص بالنظر في الصفقات التي تبرمها البلدية قصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات<sup>2</sup>.

1 - بهية عمراني، مرجع سابق، ص.144.

2- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، ص. 120 .

وتوصف رقابة اللجنة البلدية للصفقات بالرقابة القبلية تختص بفحص مدى إتباع المصلحة المتعاقدة للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقة، مثل صحة طريقة إبرام الصفقة (مناقصة، إستشارة، التراضي) وإتباع الإجراءات الخاصة بكل طريقة مثل الإعلان في الصحافة الوطنية بالنسبة للمناقصة. صحة اختيار المتعهد بمراعاة اختيار أحسن عرض ( حساب نقاط العرض التقني والمالي)، ولذلك تعد رقابة اللجنة البلدية للصفقات رقابة مستندية<sup>1</sup> لأنها تنصب على معاينة مشروعية إجراءات إبرام الصفقة دون مراقبة الملائمة.

وستنطبق إلى تشكيل واختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

• **تشكيلها:** تتشكل من الأعضاء التاليين:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
  - ممثل المصلحة المتعاقدة.
  - منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
  - ممثلين اثنين عن وزير المالية ( ممثل مصلحة الميزانية : المراقب المالي، ممثل مصلحة المحاسبة: أمين خزينة البلدية).
  - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- **اختصاصها :** تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات التالية<sup>2</sup>:

- صفقات الأشغال: مبلغها يقل عن مليار دينار.
- صفقات اللوازم: بمبلغ يقل عن 300 مليون دينار.
- صفقة خدمات: مبلغها يقل عن 200 مليون دينار.

---

1- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص. 120.

2 - المادة 11، المرجع والموضع نفسه.

- صفقة دراسات: بمبلغ يقل عن 60 مليون دينار.

### نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات:

وتتوج رقابة اللجنة البلدية للصفقات إما بمنح تأشيرة الموافقة أو رفض منح التأشيرة للصفقة.

أ- منح التأشيرة: ويتم في حالة صحة إجراءات الصفقة وقابليتها للتنفيذ، وعدم وجود أي تحفظات من قبل أحد أعضاء اللجنة، فتمنح اللجنة في هذه الحالة التأشيرة التي تعد بمثابة ترخيص بالتنفيذ والإلتزام بالنفقة وتعتبر هذه التأشيرة ملزمة للمراقب المالي والمحاسب العمومي.

ب - رفض التأشيرة: وترفض الصفقة في حالة معاينة اللجنة البلدية للصفقات ووجودها خرق للأحكام القانونية والتنظيمية شأن الصفقة، فترفض اللجنة منح التأشيرة ويجب أن يكون هذا الرفض معللاً، ورغم هذا الرفض يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوزه وذلك بقرار معلل ويعلم الوالي بذلك. وذلك عن طريق اللجوء إلى إجراء التجاوز ولا يمكنه الرجوع إلى هذا الإجراء إلا بعد أجل 90 يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة. ومهما يكن من أمر فلا يمكن اتخاذ قرار التجاوز في حالة رفض التأشيرة بسبب خرق الأحكام القانونية، بل يتخذ في حالة خرق الأحكام التنظيمية.

ثانياً: الرقابة الإدارية اللاحقة الممارسة على تنفيذ ميزانية البلدية: تمارس على تنفيذ ميزانية البلدية الرقابة اللاحقة وتسمى أيضاً بالرقابة البعدية، وتتميز هذه الرقابة عن الرقابة السابقة في كونها راعية لأنها تكون متبوعة بجزاء توقعه السلطات المختصة على المخالفين، والمتمثلين في الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي أمين خزينة البلدية المكلفين بتنفيذ ميزانية البلدية.

وتتم هذه الرقابة بعد تنفيذ العمليات المالية للسنة المالية أي بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للبلدية المعنية.

وتكمن أهمية الرقابة اللاحقة في كشف الأخطاء والمخالفات وتبين كذلك كيفية استعمال وصرف مالية البلدية وبواسطتها يتم تحديد الأضرار التي لحقت بالبلدية من جراء الإختلاسات وتبديد المال العام . وتهدف أيضا إلى البحث عن مدى تحقيق ميزانية البلدية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كما أنها لا تنصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة بل تمتد إلى الإيرادات العامة، ويقوم بهذا النوع من الرقابة المفتشية العامة للمالية.

### رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ ميزانية البلدية:

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية وتشمل النفقات والإيرادات، ويكون تدخلها بعد تنفيذ الميزانية ولقد أنشئت هذه المفتشية سنة 1980<sup>1</sup>، حيث جاء في المادة 01 من المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية: " تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية". ونظمت بعدة مراسيم صدرت سنة 1992<sup>2</sup>، غير أنها كلها استبدلت بمراسيم أخرى صدرت سنة 2008.

---

1- المرسوم رقم 80 - 53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 1 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المتضمن تأهيل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 22 فيفري 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992 ،ص.414.

## أ- محتوى رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ ميزانية البلدية :

تتولى المفتشية العامة للمالية الرقابة البعدية وهي تراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية ( البلدية والولاية ) والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>1</sup>

وتتصب تدخلات المفتشية في مجال الرقابة والتدقيق والتقييم والتحقق على مايلي<sup>2</sup>:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التنظيم المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وتنظيمها وصدقها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح و إستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المحددة المتبعة بطلب من الهيئة العمومية.

---

1-المادة 2، المرجع والموضع نفسه.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:17، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

ب - إجراءات سير عمل المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على مالية البلدية: تخضع العملية الرقابية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على مالية البلدية لقواعد و اجراءات مضبوطة مسبقا يجب إحترامها والعمل بها والمتمثلة في:

- وسائل التدخل المتاحة للمفتشية العامة للمالية: إن تدخلات المفتشية العامة للمالية لا تتم بطريقة عشوائية وبصفة غير منتظمة وإنما تتم حسب برنامج سنوي تعده مديرية البرامج والتحليل والتلخيص بالتعاون مع الهياكل المركزية ويضبط هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة.

ويتم تحضير وتنظيم المهمة التفتيشية قبل التنقل إلى مقر البلدية المعنية بالتدقيق والمراقبة من خلال إتباع الإجراءات التالية<sup>1</sup>:

أ - مهمة الرقابة والتدقيق: تعتبر مهمة مراقبة التسيير هي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

ب - مهمة التحقيقات والخبرات: يمكن للمفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية من اجل إستكمال تحرياتهم والقيام بالتحقيقات والإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية أو التي أعدها وتتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجري مراقبتها وبمعاملاتها ووضعها المالي.

ويمكن للمفتشية العامة للمالية إجراء تحقيقات بناءا على طلب من الحكومة أو أعضائها من اجل تهيئة الظروف وتوفير المعلومات الكافية لإتخاذ القرارات الملائمة.

وعرفت المفتشية العامة للمالية عدة صلاحيات ومهام جديدة نظرا إلى التطورات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر والإنتفاح على الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الصلاحيات والإجراءات في:

---

1- المادة 13 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق، ص.100.

- مهمة التقييم الاقتصادي والمالية : يمكن المفتشية العامة للمالية القيام بمهمة التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو كيان إقتصادي، بناء على طلب من مجلس إدارة المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي<sup>1</sup>:
- إنجاز الدراسات والتحليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو مابين قطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذلك تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- التعرف على البلدية المراد مراقبتها والإطلاع على التدخلات السابقة على البلدية المعنية من خلال التقارير المحفوظة بأرشيف المفتشية وهي مرحلة أولية تسبق عملية التفتيش.
- وفي المرحلة اللاحقة وبالتنسيق مع مديرية البرامج والتحليل والتلخيص يقوم المفتشون بإنجاز الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلات المفتشية ومن بينها:
- إقتراح البعثة أو الفرقة التفتيشية من خلال تحديد عدد المفتشين المكونين لكل بعثة وفرقة تفتيشية.
- إعداد الدليل المنهجي لفحص ومراجعة المحاسبة ورقابة التسيير والإرشادات الخاصة بالتقييم الاقتصادي.
- إقتراح الإجراءات المناسبة قصد فعالية المهمة.
- تحضير يومية التدخل وتزويد المفتشين بالوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهمة على أكمل وجه الخاصة بالوضعية المالية للبلدية.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق، ص.999

وبعد الإنتهاء من العملية التحضيرية للمهمة تنتقل البعثة أو الفرقة التفتيشية إلى البلدية، وهذا بعد إشعار مسبق أو بصفة مفاجئة حسب الرقابة المراد تطبيقها. وعلى المستوى العملي قبل تنقل البعثة أو الفرقة التفتيشية حسب الحالة المكلفة بمهمة الرقابة والتفتيش إلى مقر البلدية المعنية بعملية المراقبة والتفتيش، يقوم رئيس بعثة المفتشين أو الفرقة مسبقا بتحديد برنامج و رزنامة العمل الذي يفترض إتباعه أثناء عملية التدقيق والتفتيش والذي يأخذ الطابع الإجباري ويتضمن ماياتي: .

- ضبط النقاط التي سنتناولها عملية التفتيش وتوزيعها على المفتشين الموضوعين تحت سلطته.

- تحديد الآجال لتنفيذ المهمة التفتيشية التي لا ينبغي في كل الأحوال أن تتجاوز أجل شهرين إلا في الحالات الإستثنائية.

- كما يتعين على أعضاء البعثة أخذ بعض المعلومات المتعلقة بالبلدية مثل : العنوان الإلكتروني ورقم الهاتف والفاكس.

- وقبل الشروع في عملية التفتيش والتدقيق يمكن لأعضاء البعثة المكلفة بعملية التفتيش الإتصال أولا بأمين الخزينة المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية المعنية بالتفتيش لتزويدهم وإطلاعهم على المعلومات التي يرونها مفيدة لتمكينهم من أداء مهامها على الوجه الأحسن منها ماياتي:

- الوضعية المالية للبلدية.

- حساب التسيير البلدية للسنة المالية المعنية بالتفتيش.

- كل الوثائق المحاسبية التي يرونها ضرورية ومفيدة لعملية التفتيش.

- وبعد ذلك ينتقل المفتشون إلى المقر الرئيسي للبلدية للبدء في إنجاز المراقبة والتفتيش المكلفون بها.

حيث يقوم المفتشون بعقد اجتماع مع مسؤولي البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية الإعلامهم بإرسال بعثة التحقيق وذلك من أجل توفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح ومساعدة البعثة في تأدية مهامها الموكلة إليها. وفي هذا الإطار يتعين على مسؤولي البلدية القيام بما يأتي<sup>1</sup>:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الدفاتر والوثائق والتبريرات والمستندات المطلوبة.

- الإجابة على جميع الأسئلة المقدمة. ولا يمكن لمسؤولي البلدية الخاضعة للرقابة وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتها أن يتملصوا من المسؤولية الواقعة عليهم، بحجة إحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات الواجب مراقبتها.

وفي حالة رفض تقديم الملفات للإطلاع عليها، يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني وعند عدم الرد بعد مرور ثمانية أيام من الإعدار يحرر المفتش المختص محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسة السلمي ويرسل المحضر إلى السلطة السلهية أو الوصية والتي عليها متابعة ذلك وتتصب رقابة بعثة التفتيش على التسيير المالي والمحاسبي ويتمثل ذلك في مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية.

أ- الميزانية الأولية: التحقق من أن الميزانية الأولية المصادق عليها من طرف الوالي انها متوازنة وتحتوي على النفقات الإجبارية.

---

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08 - 272، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع

سابق، ص.101

ب- الميزانية الإضافية: التحقق من أن الميزانية الإضافية مصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها وأنها مصادق عليها من طرف الوالي. وكذلك يتم التأكد من أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد قام بإعداد الحساب الإداري الخاص بالسنة المالية المعنية وإيداعه لدى المجلس الشعبي البلدي للتصويت، وكذلك يشترط أن يكون الحساب الإداري مؤشر عليه من طرف مجلس المحاسبة المختص إقليمياً.

#### • النتائج المترتبة على عملية مراقبة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ ميزانية البلدية:

عند الانتهاء من مهمة المراقبة والتفتيش يقوم رئيس البعثة بإنجاز التقارير التالية:

#### - التقرير الأولي (الأساسي)<sup>1</sup>

يحتوي هذا التقرير الأساسي المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للبلدية، وكذلك حول فاعلية التسيير بصفة عامة كما يتضمن هذا التقرير مايلي:

- إقتراحات التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم وتسيير البلدية المعنية بالمراقبة.

- كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وبعد الإنتهاء من تحرير هذا التقرير يبلغ مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بصفته المسؤول المباشر.

- وفي هذا الإطار يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم الإجابة بصفة إلزامية على جميع الملاحظات المسجلة بالتقرير الأساسي في أجل أقصاه شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل إستثنائياً شهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية.

---

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق،

## - التقرير التلخيصي<sup>1</sup>

عند استلام الأجوبة يتم إعداد التقرير التلخيصي ويحرر هذا التقرير للمقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتم هذا التقرير مرفوقا بجواب رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة السلمية أو الوصية.

### التقرير السنوي

في نهاية السنة تعد المفتشية العامة المالية التقرير السنوي المتضمن حصيلة النشاط ويتم تسليمه إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير يرسل إلى السلطات المؤهلة في نفس الآجال يتعلق بالإستجابة التي لقيتها المعايير والتوصيات.

### الفرع الثاني : الرقابة القضائية

وتسمى بالرقابة الخارجية وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان توفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة وتكييف الإجراءات المتخذة مع القانون، وهي غير تابعة في الأصل للسلطات التنفيذية فهي أجهزة متخصصة ومستقلة يقوم بها مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

- **مجلس المحاسبة:** ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ولقد تم تأسيسه بموجب القانون رقم 8005 المؤرخ

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع والموضع نفسه

2- فاتح بوطيق، اللامركزية الإدارية والتعلية الحزبية، رسالة ماجستير تخصص حقوق 2006/2005 جامعة

في 01/03/1980 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، كما تم تكريس تأسيسه في كل الدساتير. فعملا بأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن البلدية تخضع لرقابة هذه الهيئة القضائية وذلك حسب المادتين 07 و 11 منه، فلقد نصت المادة 07 على: " تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات المحلية .... ونصت المادة 11 كذلك على أنه: " يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية<sup>2</sup>.

وعليه فإن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات كفاءة قضائية وهو يعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويتولى الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على تنفيذ ميزانية البلدية، فهو يعتبر كجهاز قضائي مستقل ذو طبيعة خاصة وتقنية حيث يمارس الرقابة المالية اللاحقة على كل فروع الدولة بما فيها البلدية<sup>3</sup>

وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير مالية البلدية.

أ- إجراءات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية: باعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية فهو يتبع إجراءات خاصة تتميز عن باقي الإجراءات المتبعة من قبل الهيئات السابقة الذكر، ويكمن حصرها فيما يلي:

---

1- المعدل بالأمر رقم 95 - 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 صفر 1436 الموافق 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 39 الصادرة بتاريخ 25 صفر 1436 الموافق 23 جويلية 1995

2- عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص.27

3- المادة 2 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق، ص.09

1- حق الإطلاع وسلطة التحري: لمجلس المحاسبة سلطة واسعة من أجل ضمان عدم تبذير الأموال العمومية، بحيث منح له القانون طلب كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات والهيئات الخاضعة لرقابته. من القيام بمهامه على أحسن وجه، خوله المشرع حل الإطلاع وسلطة التحري، ولذلك يمكن للقاضي المحقق أن يطلب الإطلاع

على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما يمكن له الإستماع إلى أي عون تابع للبلدية الخاضعة لرقابته.<sup>1</sup>

حيث خول القانون القضاة مجلس المحاسبة بحق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك البلدية، فضلا على إشراك أعوان القطاع العمومي لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها.<sup>2</sup>

## 2 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

طبقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة بحيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ( الغرفة الإقليمية المختصة)، في الآجال المقررة، والمحددة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة

وفي هذا الإطار فإن أمين خزينة البلدية يلزم عند نهاية كل سنة مالية بإعداد حساب التسيير للسنة المالية المقفلة، والذي يجب أن يتضمن عرض أمين الخزينة على ميزانية البلدية، مع إبراز النتائج السنوية في شكل أرصدة ختامية وتقديمه إلى الغرفة الإقليمية المختصة بمجلس المحاسبة، في الآجال القانونية المشار إليها.<sup>3</sup>

1-سلمى بن دايدة، مرجع سابق، ص.111

2- المادة 60 من الأمر رقم 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ص.10

3- الفعالية ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة

**3 - مراقبة نوعية التسيير:** يمارس مجلس المحاسبة رقابة على نوعية تسيير البلدية فهو يقوم بتقييم شروط إستعمال البلدية للوسائل المادية والمالية والبشرية وتسييرها على مستوى<sup>1</sup> الفعالية والنجاعة والإقتصاد<sup>2</sup> لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، كما يقوم بتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها مهمة لتحسين الفعالية<sup>3</sup>

وتتم هذه العملية بأمر صادر عن رئيس مجلس المحاسبة يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي للبلدية المعنية بالرقابة، يحدد فيه بدقة الرقابة الواجب إنجازها ونطاقها والسنوات المالية المعنية والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.

وتنصب رقابة مجلس المحاسبة كذلك على الموارد التي جمعتها البلدية للتأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها إنطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية<sup>4</sup>.

ويترتب على رقابة نوعية التسيير الممارسة من طرف مجلس المحاسبة بعد تنفيذ ميزانية البلدية نتائج لاتعتبر إلزامية للبلدية، و لا يملك مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والإقتراحات إلى مسؤولي البلدية قصد تحسين و مردودية تسيير مصالح البلدية، كما يتم إرسال هذه التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة إلى مسؤولي البلدية وكذلك إلى الوزراء المعنيين والسلطات الإدارية المعنية<sup>5</sup>

---

1- النجاعة في الأداء: وتعني الإستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق أهدافها.

2- الاقتصاد في التسيير : وتعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.

3- المادة 71 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص.11

4- المادة 69 ، المرجع والموضع نفسه. كـا. المادة 73 المرجع والموضع السابقين

5- رقابة الإنضباط هذا المبدأ أقره الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، في المادة 20 منه، مرجع سابق، ص.03

#### 4 - رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على مدى إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للبلدية ويقصد برقابة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف لغرض معاينة مدى إحترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في مجال تسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، وتلحق أضرار بخزينة البلدية ومن بين هذه المخالفات يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها البلدية بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها بصراحة، القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوز مافي الإعتمادات وإما تغيير للترخيص الأصلي للإلتزامات.

#### - نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية:

إن للمجلس المحاسبة دور كبير في محاربة الغش والفساد الإداري، فهو يعاقب كل مسؤول أو عون ممثل للبلدية التي كانت خاضعة لرقابته فكثيرا ما كان مجلس المحاسبة سببا في توقيف الكثير من رؤساء البلديات لأنهم قاموا بخرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهلوا إلتزاماتهم من أجل كسب مالي لصالحهم على حساب البلدية، وإحالتهم على المحاكمة بتهمة الفساد وعقد صفقات مخالفة للنظام، وفي المقابل تكون أحكام وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن. لكن رغم الدور الإيجابي الذي يلعبه مجلس المحاسبة في هذا الصدد إلا أنه جعل الكثير من المجالس الشعبية البلدية تعمد إلى تعطيل الكثير من المشاريع خشية تعرضها إلى متابعات مجلس المحاسبة.

التمكين مجلس المحاسبة من القيام بمهامه على أحسن وجه خوله المشرع حق الإطلاع وسلطة التحري، ولذلك يمكن القاضي المحقق أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة كما يمكن له الإستماع إلى أي عون تابع للبلدية الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>

وأن يجري كل التحريات الضرورية بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العمومي المساعدة في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها. كما يمتلك قضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك البلدية<sup>2</sup>.

## 5 - رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية على ميزانية البلدية

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الإعتراف بوجود مصالح إقليمية بترك الإشراف عليها من أشخاص يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف إدارة المجتمع، بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم، أي تقوم بالتعبير عن إرادة الشعب الذي يقوم باختيار من يمثله وبالتالي فاللامركزية في البلدية والولاية والتي تعتبر تجسيدا للديمقراطية تسمح للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم، كما أنها تعتبر نمطا من أنماط الإدارة.

وبالتالي فالبلدية يعترف لها بالشخصية الاعتبارية من أجل إصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة وبالتالي إشباع حاجات المواطنين ومحاولة تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي وتحقيق التنمية المحلية<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى الرقابات السالفة الذكر هناك رقابات أخرى، تمارس من طرف المجلس الشعبي البلدي السلطة الوصية وتكون في حدود القانون لكونها رقابة شرعية، إذ تقوم

1- المادة 20 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المدامية، مرجع سابق، ص.09)

2- يشير بلس شاوش، مرجع سابق (ص. 27)

3- كريمة، راجي ، زهية بركان ، مرجع سابق

بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على المستويين أي المستوى البلدي وعلى المستوى الولائي.

### أولاً : رقابة المجلس الشعبي البلدي

إن رقابة المجالس الشعبية البلدية تم النص عليها دستوريا بحيث أعطى للمجالس المنتخبة وظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة. وحسب قانون البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول عن ميزانية البلدية، فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعدادها من طرف رئيس البلدية والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز.

غير أنه في الواقع لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني المراقبة الميزانية، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية وهي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية.

وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور الموظفين المعنيين كالأمين العام للبلدية ومسؤول مصلحة المالية والميزانية وهو المكلف الرئيسي بإعداد الميزانية، كما يمكنه حضور المداورات التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس في فهم تفاصيل الميزانية والتي تنتهي عادة بالمصادقة عليها لعدم تمكن المجلس من معرفة أدق التفاصيل. مع العلم أن وثيقة الميزانية تعدها مصلحة الضرائب ويقوم مسؤول مصلحة المالية بملئها ليعرضها على المجلس للتداول فيها.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتحقق من مدى مطابقة النتائج المتحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية كما يعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للمجلس البلدي من تقييم التسيير المالي.

وهكذا نستنتج أن رقابة المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ ميزانية البلدية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات، ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز و الإستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية، وعليه فلقد نص القانون على العديد من الضمانات الي تكرر مداولة الرقابة الشعبية ومن بينها الحق في جلسات المجالس الشعبية البلدية التي تمتاز بالعلنية وأن لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطلع على المداولات ومحاضرها التي يتناولها المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.

**ثانيا:** رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية.

**أولا - رقابة الوالي :** تتمثل رقابة الوالي في المصادقة على الميزانية قبل الشروع في تنفيذها، ولا يمكن المصادقة عليها إلا إذا كانت متوازنة وتتص على النفقات الإجبارية<sup>2</sup>، هذا ما أشارت إليه المادة 183 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

كما يمكن للوالي أن يضبط الميزانية تلقائيا في حالة عدم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، بعد إعداره مسبقا هذا ما أشارت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 183، حيث جاء فيها مايلي : " وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإصدار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي ".

كما يمكن للوالي أن يوقف عضو منتخب إذا تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام<sup>3</sup>.

---

1 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في

القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص.123

2 - المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص.25

3 - المادة 43 ، نفس المرجع، ص.11.

كما أجاز القانون للوالي تعيين متصرف ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، وتجريده بناء على مرسوم رئاسية<sup>1</sup>.

كما يتمتع الوالي بسلطة الحلول المنصوص عليها في المواد 100 - 101 - 102 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، كما أنه لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة .

- التنازل على الأملاك العقارية البلدية.

**ثانيا - رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية**

تشمل رقابته مايلي:

**فيما يخص قبول الهبات والوصايا الأجنبية من طرف البلدية:** لقد أخضع المشرع الجزائري في قانون البلدية قبول الهبات والوصايا الأجنبية، من طرف البلدية إلى الموافقة المسبقة لوزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>2</sup>.

**فيما يخص توأمة البلدية مع بلدية أو جماعة إقليمية اجنبية:** تخضع توأمة البلدية مع بلدية أخرى أو جماعة إقليمية أجنبية إلى الموافقة المسبقة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 106 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية. وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات

---

1 - المادة 48 ، المرجع والموضع نفسه.

2 - المادة 171، من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، ص.24.

المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة.

فالسلطة الإدارية الوصائية تستخدم إمتيازات وسلطات الرقابة الوصائية من اجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية والمتمثلة في<sup>1</sup>:

**أهداف إدارية:** تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية وزيادة قدرتها الإنتاجية.

**أهداف سياسية:** تكمن في صيانة وحدة الدولة وضمن وحدة الإتجاه الإداري العام في كافة أنحاءها وحماية مصلحة الدولة، كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية واحترام الشرعية والتزام به لابد أن تجري تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها.

وعليه فإن السلطة الوصية تلعب دورا هاما والمتمثلة في كل من الوالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، وذلك نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الدولة.

---

1 - كريمة ربحي، زهية بركان، مرجع سابق.

# خاتمة

تعتبر البلدية أهم مؤسسة إدارية إجتماعية سياسية قاعدية في حرم الدولة، لكونها الأقرب إلى المواطن من خلال معاشيتها لواقعة ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته مما يفرض علينا أن تعترف للبلدية كبيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة مما يجعلها تحمل عليه مسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي تم ثل صورة الدولة وعلى عاتقها تقع مسؤولية التكفل بالتنمية المحلية

عليه أوجب المشرع منحها ميزانية خاصة بها لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها .  
ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

ميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة . ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون ..  
لما أن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان

شرعيتها ومصداقيتها- وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني الجيد لميزانية البلدية بحيث قام المشرع الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات مختصة ومتنوعة تشترك في هدف واحد وهو الحفاظ على مالية البلدية ولقد زودت هذه الهيئات الرقابية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وتتنوع الرقابة على تنفيذ مالية البلدية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، بحيث يستمد هذا النوع من الرقابة أسماعه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية إلا أنه رغم هذه

السياسة الصارمة التي انتهجها الدولة في منح ميزانية خاصة بالبلدية والدقة والصرامة في الإعداد والتحضير إلى غاية إجراءات التنفيذ، وكذا في طبيعة الرقابة الممارسة على تنفيذ مالية البلدية.

إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من عجز وذلك راجع إلى انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها، لذلك تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية وتحسين الوضعية المالية للبلدية وتعزيز إستقلاليتها  
بيث:

عدم اعتماد البلدية على مورد واحد في تمويل نفقاتها، والإهتمام بعائدات أملاكها وذلك عن طريق إستغلالها إعطاء سلطة للبلدية في فرض الضريبة، وعدم احتكارها في يد الدولة.

تفعيل الشراكة مابين البلديات خاصة م نها المجاورة والنائية، للتغلب على مح دودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على مكان هذه البلديات ضرورة الإعتماد على العقود البلدية للنجاعة في مجال المشاريع الإستثمارية التي تبرم بين البلدية والسلطة المركزية تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتخصص موارد لتغطية العجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.

إعادة توزيع المداخل الجبائية بتحسين تسيية إستفاداة البلديات منها:

تعزيز الرقابة التقنية مما يجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية، مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية، وتكمن المجلس الشعبي البلدي المنتخب للقيام بهذا الدور في إطار الرقابة الذاتية وكذا إعطاء الأولوية المخططات البرامج المحلية.

ولتجسيد الإستقلالية المالية على أرض الواقع، يتطلب إدخال إصلاحات عميقة على الجباية المحلية من خلال إعطاء كامل الحرية للبلدية في فرض الجباية بالإضافة إلى توازن

أحسن للنسب الضريبية المطبقة على الجماعات المحلية، ووضع آليات تحصيل الضرائب،  
نظرا للتهرب الضريبي والغش الضريبي، وكذا تطوير آليات وأدوات التسيير العمومي  
للبلديات-

# قائمة المصادر و المراجع

## 1- النصوص القانونية:

### أ- الدساتير:

- 01 - دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 02 - دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989
- 03 - دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق 03 ديسمبر 1996.

### ب - الأوامر

- 01 - الأمر رقم 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 صفر عام 1417 الموافق 17 جويلية 1995، العدد: 39، الصادرة بتاريخ 25 صفر عام 1416 الموافق 23 جويلية 1995.

### ج - القوانين.

- 01-القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 37، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011.
- 02-القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحامية العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد : 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990.

#### د - المراسيم

##### أ- المراسيم الرئاسية:

01 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 58، الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010

##### ب- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المعدل والمتمم، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 43، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1412 الموافق 18 سبتمبر 1991

02 - المرسوم التنفيذي رقم 92-117 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المؤرخ في 14 صفر عام 1413 الموافق 14 مارس 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 48، الصادرة بتاريخ 18 صفر 1413 الموافق 18 مارس 1992.

03- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد: 64، الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.

04 - المرسوم التنفيذي رقم 92-1، المتعلق بالرقية السابقة النفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992.

05- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة المسابقة النفقات التي يلتزم بها المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 67، الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1432 الموافق 19 نوفمبر 2009

06- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 79 ، المتعلق بتأهيل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1412 الموافق 22 فيفري 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 15، الصادرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 25 فيفري 1992

07- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 17 ذي القعدة 14 عام 1429 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1429 الموافق 09 سبتمبر 2008 .

08- المرسوم التنفيذي رقم 30-23 المتضمن إعانات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 15 ماي 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 04، الصادرة بتاريخ 18 صفر عام 1404 الموافق 19 ماي 1980.

09 - المرسوم التنفيذي رقم 86 - 266 المتعلق بإستحداث الصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1408 الموافق 05 نوفمبر 1986 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1408 الموافق 09 نوفمبر 1986.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 79 المتضمن تأهيل المفتشية العامة للمالية التقييم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1412 الموافق 22 فيفري 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 15، الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1412 الموافق 26 فيفري 1992.

## 2 - قائمة المراجع

### المؤلفات

01- بشير طيس شاوش، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة بالخزينة، الميزانيات المعلقة ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007

02 - جمال العمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار القجر للنشر، القاهرة، 2004.

03- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

04 - محمد أحمد حج ازي، المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط4، 1998.

05 - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006

- 06 - عبد الرزاق الشبخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة والتوزيع، 2001.
- 07 - عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 08 - علي زدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 09 - عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998.
- 10 - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول ط 2، 2006.
- 11 - الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، ( الإعتدال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير)، دار القصبه للتشر، الجزائر، E003

#### ب - الرسائل والمذكرات:

و أطروحات الدكتوراه:

- 01 - عادل محمود حمدي، مشكلات الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، مصر .

#### رسائل الماجستير

- 01 - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون قرعة الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.
- 02 - أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات؛ جيلالي بن عمار سيدي علي ملال وقرطوفة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية في منار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010 - 2011.

- 03 - بهية عمراني، ميزانية البلدية ومدى ضعف إدارتها، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1989-1990.
- 04 - محمد الجاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة تخرج النيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوط نية العليا للإدارة والتسيير ، الجزائر، 1996-1995
- 05 - محمد براجح، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية ج.م. دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004-2005
- 06 - محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا للإدارة ، الجزائر، 2005-2006
- 07 - سلمى بن دايدة، نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
- 08 - سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2001-2002.
- 09 - فاتح بوطيبيق، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 10 - رشيدة بوركوة، الرقابة المسابقة النفقات العمومية، مذكرة تخرج مديريةية تدريبات الميدانية، المدرسة العليا للإدارة ، الجزائر، 2004-2005

## ت - الملتقيات والأعمال الدراسية

01 - زفية بركان ، كريمة ريحي، وضع ديناميكة جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية في مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتص ادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البلدية، 2006.

02 - نجلاء بوشامي، صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر ،جامعة زياني عاشور، الجلفة يومي 27-28 /04/ 2010

# الفهرس

اهداء

شكر

1.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: ماهية ميزانية البلدية.....
5.....	المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية.....
5.....	المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية.....
8.....	المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية.....
10.....	المطلب الثالث : وثائق ميزانية البلدية الأولى.....
10.....	الفرع الأول : الميزانية الأولية.....
11.....	الفرع الثاني : الميزانية الإضافية.....
12.....	الفرع الثالث : الحساب الإداري.....
13.....	الفرع الرابع : الإعتمادات المفتوحة مسبقا.....
13.....	الفرع الخامس : الترخيصات الخاصة.....
14.....	المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها.....
14.....	المطلب الثاني : مراحل إعداد ميزانية البلدية.....
14.....	الفرع الأول مراحل إعداد ميزانية البلدية.....

16.....	الفرع الثاني مرحلة التصويت على ميزانية البلدية
19.....	الفرع الثالث : مرحلة المصادقة على ميزانية
21.....	المطلب الثاني : مضمون ميزانية البلدية.....
21.....	الفرع الأول: قسم التسيير
38.....	الفرع الثاني : قسم التجهيز و الإستثمار
45.....	الفصل الثاني : تنفيذ ميزانية البلدية ومراقبتها
46.....	المبحث الأول : تنفيذ المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.....
47.....	الفرع الأول : الأمر بالصرف
48.....	الفرع الثاني : المحاسب العام.....
52.....	المطلب الثاني : عمليات تنفيذ ميزانية البلدية.....
.....	.....
52.....	الفرع الاول تنفيذ ميزانية البلدية.....
60.....	الفرع الثاني : تنفيذ إيرادات البلدية
63.....	المبحث الثاني : الرقابة المالية الممارسة على تنفيذ البلدية.....
63.....	المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية
64.....	الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية
65.....	الفرع الثاني : أهداف الرقابة

66.....	المطلب الثاني : أنواع الرقابة الممارسة على تنفيذ ميزانية البلدية
67.....	الفرع الأول : الرقابة الإدارية
89.....	الفرع الثاني : الرقابة القضائية
	الفرع الثالث : الرقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية على ميزانية البلدية.
94.....	
99.....	خاتمة
102.....	قائمة المراجع



## ملخص المذكرة

تعتبر البلدية أهم مؤسسة إدارية إجتماعية سياسية قاعدية في حرم الدولة، لكونها الأقرب إلى المواطن من خلال معاشتها لواقعة ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته مما يفرض علينا أن نعترف للبلدية كهيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة مما يجعلها تحمل عليه مسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي تمثل صورة الدولة وعلى عاتقها تقع مسؤولية التكفل بالتنمية ميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة . ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون .. كما أن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان المحلية.

الكلمات المفتاحية:1./ميزانية 2./ البلدية.  
3./القانون الجزائري